

فهرست الكتاب

صحبة

فاتحة الكتاب

﴿ نهجه ﴾

- ٢ ملخص ما جاء في كتاب تحرير المرأة
٥ الدفع عن ذلك

﴿ زينة المرأة ﴾

- ١٠ ملخص ما جاء في كتاب تحرير المرأة
١٧ الدفع عن ذلك

﴿ مهاب النساء ﴾

- ٢٥ ملخص ما جاء في كتاب تحرير المرأة
٣٧ الدفع عن ذلك

﴿ المرأة والدمة ﴾

- ٥٢ ملخص ما جاء في كتاب تحرير المرأة
٥٨ الدفع عن ذلك

﴿ العائنة ﴾

- ٦٦ ملخص ما جاء في تحرير المرأة - الزواج - تعدد الزوجات - الطلاق
٧٧ الدفع عن ذلك

﴿ خاتمة ﴾

- ٨٩ ملخص ما جاء في تحرير المرأة - الدفع عن ذلك

Khayri, 'Abd al-Majid

الدُّفْعُ الْمُتَبَعُ

al-Daf' al-mat'in

في الرد على حضرة قاسم بك أمين

عن

نَجِيرُ الرَّأْةِ

تألِيف



• مدرس رياضة بمدرسة الجالية •

— — — — —

• الطبعة الأولى •

↔ ↔ ↔ ↔ ↔

مفروض الطبع والترجمة محفوظة للمؤلف

— — — — —

مطبعة الترقى لشاعر عبد العزى زيمصر

١٣١٧ - ١٨٩٩ م

(RECAP)

2272
8349
(out.) 757



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبدأ بحمدك يا من بدأت به في كتابك القديم . وحق على كل مؤمن ان يبدأ به في كل أمر كما ورد عن النبي الكريم . سبحانك فانا لانحصي شاء عليك . ولو جثامع كل نفس بالحمد والشكر اليك . وأصلى وأسلم على سيدنا محمد الذى جاء بالمهدى ودين الحق . وعلى آله واصحابه الذين نشروا شريعته في الغرب والشرق . ولم يألوا جهدا في البحث فيها والتحقيق . حتى جاءت محكمة وافية لكل شيء وبكل تدقق .

{وبعد} فلما ظهر كتاب غرب المرأة في هذا العصر . لم يؤلمه حضرة قاسم بك امين المستشار بمحكمة الاستئناف الاهلية بمصر . تصفحته فإذا به هو عذب الالفاظ سلس المباني . لطيف البيان رقيق المعانى . أباً فيه حضرته ما عليه نساء المسلمين خصوصاً المصريات . وما هن فيه من اتعس الحالات . وعزى ذلك لفقد التعليم فيهن وعدم الحرية والاطلاق . وسوء معاملاتهن في الزواج وفي الطلاق . وان ما حل بنا معاشر المسلمين من الحطمة . ناشئ ولا شئ من هذه النططة . وبين الطريق اللازم لاصلاح شأن المرأة في جميع ذلك . وحث على الاسير عليه لينصلح حالنا ونجو من هذه المهالك .

طارقاً باباً من ابواب اصلاح الأمة . ورفع ما عليها من الغمة . اشتغل به فكره . وتقلب عليه أمره . حتى رأى ان لامناص من ابرازه من مكان الفكر . الى فضاء الدعوة والذكر . طالباً أن يكون له من حسن نيته نصيب . خططاً كات . او مصيبة . وانى اقدم لحضرته الشكر الجزيل . لاشتغاله ما استطاع في هذا العمل الجميل . راجيا ان تقتدي به في كل عمل . تاركين وراءنا الخنول والكسل . حيث لا يحصل لأمة الفلاح . ولا يتحقق لها النجاح . الا بابداء الافكار . سوا ، حصل عليها الانتقاد او حصل لها الانتصار . فان الحقيقة بنت المناقشة والبحث . وقد أشار حضرته على ذلك وحث . ولما كانت مباحثت هذا الكتاب . وما كشف عنه النقاب . لاتخلو من الرد عليها ديانة بل ديانة وعقلا . بما أن مؤلفه لزيادة غلوه في الامر خرج عن الحد عقلاً ونقلأ . وحيث أن حضرته لم يستبعد في الرأي . بل احب مناظرته ليتبين الرشد من الغنى . خصوصاً وأنه لا يحسن السكوت على هذه الامور الدينية . التي قد تجر غيرها من التقلب والتلاعب في الاحكام الشرعية . عزمت على الرد ما استطعت . بعد ان قدمت في ذلك دجلاً وأخرت . لاني لأرى نفسي من فرسان هذا الميدان . ولكن من الوجوب ان يوجد بما عنده كل انسان . ففررت هذا المسمى بالدفع المتيقن . في الرد على دعاوى قاسم بك امين . ميناً اولاً ماجاء في كتابه تحرير المرأة فصلاً فصلاً . ومتبوعه بالرد عليه عقلاً ونقلأ . ليكتفى المطالع بذلك . ولم يتكلف مشقة مراجعة ما هنالك . راجياً من الله تعالى المهدية لاقوم سهل . ومن فيض فضله الثواب الجزيل .

تہذیب

قال حضرة محرر المرأة ما ملخصه : ان ادعوك كل محب للحقيقة أن يبحث معي في حالة النساء . وحث على ذلك حثاً علينا لا حاجة لذكره . وقال ان هذا البحث لا يقال له بدعة في الاسلام . بل هو بحث في العوائد وطرق المعاملات التي من لوازمه التغيير والتبديل

وإن المسلم مخطئ في اعتقاده أن عوائده لا تتغير . ويلزمه أن يحافظ عليها إلى الأبد . مع أنها تحت حكم التغيير والتبديل تبعاً للإقليم والوراثة والتمدن والمقاعد الدينية والمعارف والاختراعات والمخالفات وغير ذلك كما هو المشاهد . سنة الله في خلقه

وأن رسوخ العادة في أمة يتقلب دأباً عليها وعلى قوانينها حتى وعلى دينها . ولا تحول إلا تحويل درجة عقليها ومهاراتها

وهذا هو الأصل فيها نشهد ويفيده الاختبار التاريخي من التلازم بين انحطاط المرأة وانحطاط الأمة وارتفاعها وارتفاع الأمة : ففي ابتداء تكون الجماعات الإنسانية كانت حالة المرأة لا تختلف عن حالة الرقيق في شيء . كما كان عند الرومان واليونان وغيرهم وكما هو الآن عند الأمم المتوجهة في المسكونة . اما في البلاد المتقدمة فإن المرأة ترقى شيئاً فشيئاً بحسب حالة الجماعة التي تنسب إليها من التمدن


والغربي يعتقد أن المرأة الغربية ترقى لأن دينها مسيحي . مع أنه

ليس كذلك. إذ لو كان الدين ما سلطة وتأثير على العوائد لكان المرأة المسلمة اليوم في مقدمة نساء الأرض. وإن الشّرع الإسلامي سبق كل شريعة سواه في مساواة المرأة بالرجل في كافة الحقوق حتى في مسألة التحلل من عقدة الزواج. ولم يميز الرجل عنها إلا في مسألة تعدد الزوجات. وسيأتي الكلام عليها لكن وأسفاه قد تذهب على هذا الدين الجليل أخلاق سيئة ورشاها من الأمم التي انتشر فيها الإسلام . ولم يكن العرفان قد بلغ بتلك الأمم حدا يصل بالمرأة إلى المقام الذي احتلها الشريعة فيه . وكان أكبر عامل في استمرار هذه الأخلاق تواли الحكومات الاستبدادية علينا. فأسألت بعض حكامها في التصرف وبالنواب في اتباع أهولهم واللعب بنشؤون الرعية بل وبالدين نفسه بسلطتهم المطلقة لهم بلا قيد ولا استشارة ولا مراقبة . وإن استبداد الحاكم تطرق لمن حوله ومن دونهم وابتث في كل قوى بالنسبة لكل ضيق . وكان من أثر ذلك أن الرجل في قوته أخذ يختبر المرأة في ضمها زوجة كانت أو إما ابنتاً . فعاشت في انحطاط شديد خامسية الرجل يستعملها الكل ما شاء . له الحرية ولها الرق . له العلم ولها الجهل . له العقل ولها البطل . له للضياء والقضاء ولها الظلمة والسجن . له الأمر والنفي ولها الطاعة والصبر . له كل شيء في الوجود وهي بعض ذلك

الشكل الذي استولى عليه

من احتقار الرجل للمرأة التسرى وتعدد الزوجات بقصد التلذذ وبدون مراعاة ما أوجبه عليه الشّرع من العدل وحسن القصد . ومن احتقاره لها ان تطلق بلا سبب . ومن احتقاره لها ان يأكل وحده ثم

تُجتمع النساء يا كلن ما أفضل منه، ومن احتقاره لها ان يعين لها محفظاً على
عرضها مثل اغا او مقدم او خادم يراقبها ويصحبها اينما توجه، ومن احتقاره
لها ان يسجّنها في المنزل. ومن احتقاره لها ان تعلن الرجال ان النساء لسن
مخللاً للثقة والأمانة. ومن احتقاره لها ان يحال بينها وبين الحيلة العلمية
والعمل : فلا رأي لها ولا فكر ولا فضيلة وطنية ولا شعور ملىء
ذلك كان حال المرأة الى هذه السنتين الأخيرة التي خفت فيها نوعاً
سلطة الرجل على المرأة تبعاً لنقد الفكر في الرجال واعتدال السلطة الحاكمة
عليهم . فترى النساء يخرجن لقضاء حاجاتهن ويقرأن على المنتزهات
لاستنشاق الهواء وترويح النفس والنظر لمصنوعات الخالق جل شأنه .
وهذا انا طرأ من نشأة ثقة الرجال بنسلهم وهو احترام جديد للمرأة
نعم لا ننكر ان هذا التغير لا يخلو من وجوه انتقاد .. لكن سببه
ناشيء من الاحوال التي احتفت به . واهبها حجاب النساء ونقص تربيتهن .
فلو كلت تربية النساء على مقتضى الشرع والادب . ووقف بالحجاب عند
المجد المعروف في اغلب المذاهب الاسلامية . سقطت تلك الانتقادات .
ووامكين لامنة ان تتعمق بجميع افرادها رجالاً ونساء



— (الرفع) —

ان بحث حضرة قاسم بك امين في حالة النساء على الوجه المذكور
بكتابه ليس بمحاجة في العوائد وطرق المغاملات التي ليست من الدين
في شيء . بل هو بحث في أمور دينية بوجاهات شرعية اسلامية : ألم يكن

تعليم المرأة خصوصا امر دينها واجبًا في الإسلام؟ ألم يكن تأديبها وتربيتها على الأخلاق والموائد الحميدة واردين في الإسلام؟ ألم يكن حكم الحجاب وستر العورة في الإسلام؟ ألم تكون أحكام الزواج والطلاق في الإسلام؟ هذه هي جل أوكل مباحث كتاب تحرير المرأة. فاقرره مؤلفه به في هذه المسائل وكان معاير المأهول من صوص عليه في الشريعة الإسلامية فهو بدعة في الإسلام.

وان المسلم يلزمته ان يعتقد ان لا تغيير ولا تبدل في الموائد وطرق المعاملات الوارد عنها نصوص واحكام شرعية كهذه . ويجب عليه اتباعها حيث يعلم ان ليس في طاقة البشر الاتيان بحسن منها . ويلزمته ان يحافظ عليها الى الابد . فان أحكام الشرع الشريف واجبة الاتباع في كل زمان وفي كل مكان الى يوم القيمة

وما من مسلم يعتقد ان لا تغيير ولا تبدل في الموائد وطرق المعاملات التي تغيرها ليس مخالفًا للأحكام الشرعية في شيء . بل يندفع بنفسه لابدالها بما يتراوأى له حسب درجته في العقل والمعرفة . وتأتي نفسه متى تقدم في العرفان ان ترسخ فيه عادة قبيحة تفسد أخلاقه واعماله حتى ودينه اي مسلم يعتقد انه يلزمته ان لا يغير عادة النساء في ترضيع الطفل

كما صاح اذا علم ان هذا الامر يسبب هلاك اغلب الاطفال؟

اي مسلم يعتقد انه يلزمته ان لا يغير عادة النساء القبيحة في الزار الذي لا تخفي على أحد مضاره المالية والادبية ؟

اي مسلم يعتقد انه يلزمته ان لا يغير عادة اجتماع النساء للنياح والندب

والضرب على الحدود: هذه الأمور القبيحة المزعجة والتي حرمتها الشرع
الشريف . وامثال ذلك كثيرة
السلمون المصريون مشهورون بتغيير عوائدهم وتقليل الغير ولو اضر
بهم وبذاته

وان اخطاط الأمة وارتفاءها ليسا تابعين الا لدرجة معارفها . فكما
انشر التعليم وارتقي في امة كلما ترقى هي وابناها رجالا ونساء
لكنه يشرط أن لا يكون التعليم قاصرا على العلوم الدنيوية فقط . بل
تكون العلوم والمقاييس الدينية خصوصا الاسلامية عندنا نحن معاشر المسلمين
ملازمة لها . لأنها كافية لكل شيء من حقوق ومعاملات وأداب وحدود
وغير ذلك من الاحكام والحكم الالهي التي لا يمكن أن يؤتي بأكل منها .
قال تعالى: «ما فرطنا في الكتاب من شيء» وان المرأة ينقاد لاعمل بها بمسؤولية .
ولا رادع له عن المظالم والمحارم كالدين . ولا يظهر الحق الا به
وبتعلم العلوم الدينية والدنيوية والتمسك بها والعمل بمقتضاهما تقدم
الأمة وتزول الاوهام والموائد القبيحة والمظالم . ومن اثر ذلك يزول
استبداد الحكام وظلمهم ويقف كل عند حده وحيثند ينعم الرجل والمرأة
بما كل منها من الحقوق على الآخر

اما مسألة مساواة المرأة بالرجل في كافة الحقوق والمعاملات فقد ذكرت
فيها حضرة محرر المرأة غلواكيراً . حيث اراد ان يكون لها كمال الحرية
والاطلاق . ولها كمال الامر والنفي . ولها كمال كل شيء . مع ان الله سبحانه
وتعالى خلقها ضعيفة القوة ضيقة العقل قليلة العزم والحزم ليجعلها تحت رعاية

الرجل الذى خلقه أشد منها قوة وفقلًا وعزمًا وحزما. ولن تكون تحت طاعته. كما اقتضاه نظام ملكه سبحانه وتعالى. قال تعالى: «الرجال قوامٌ على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم» لزيادة القوة فيهم وكمال العقل وزيادة الواجبات عليهم . والا فبم يكون التفضيل والتكميل بالاتفاق ؟ وقال صلى الله عليه وسلم : «حق الزوج على المرأة ان لا تهجر فراشه وان تبر قسمه وان تعطيه وانت لا تخرج من بيته الا باذنه ». ألم يكن ذلك لأن الرجل اعمى من المرأة يميز عنها العذار من النافع ؟ اينكرا أحد ان لا ينفي في هذه الحياة الدنيا لأمرأة عن الرجل ولا للرجل عن المرأة . وأن مصالحهما مرتبطة ببعضها . فإذا كان كذلك فهل يت frem لهما أمر او يتم لها عمل بدون رئاسة احدهما على الآخر ؟ كلا . ومن ذا الذي يكون رئيساً مطاعاً ؟ لا شك انه الرجل لقوته وكمال عقله والآيات القرآنية والآحاديث النبوية الدالة على ان الامر للرجل والطاعة للمرأة كثيرة . قال تعالى: «واللاتي تخافون نشوزهن فمظواهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فلن اطعنكم فلا تبغوا عليهم سيلًا» وقال صلى الله عليه وسلم : «اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها واطاعت زوجها دخلت الجنة» فانظر كيف علق دخول المرأة الجنة على اطاعتها الزوج كأداء القرآن . ولم يرد عكس ذلك . ومن امتياز الرجال على النساء وعدم مساواتهن لهم وجود النبوة فيهم والخلافة والأذان والخطبة وتضييف الميراث والتصصيب فيه حكمة الله في خلقه

ولا يقال ان الرجل اذا تسرى او تزوج على امرأته او طلقها محظوظ لها . لأن هذا حق اعطاء الله له حكمته . ومع هذا فالضرر الناشئ من ذلك أكثره عائد على الرجل لتجمله بكثره الانفاق . وسنفيض الكلام في ذلك فيما بعد انشاء الله تعالى

اما أكل النساء ما فضل من طعام الرجال فكنا نعلم ان مفاتيح المأكل والمشرب بيد المرأة تأخذ منها ما تشتهي . واذا طلب الرجل شيئاً من ذلك أعطته ما كفاه مما اودعه عندها واكلت معه هي واولادها او لم تأكل . واذا أكل وحده فهذا لا يشم منه رائحة التحرير لها . أليس العادة الاوروبية جارية على الاكل بالافراد . وقال تعالى : « ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشخاصاً »

ومن خصوص تعيين الحافظ على المرأة اينما توجه فهذا امر شريف تمنى حصوله لها أكل امرأة شريفة ليقيها شرف نوى الاخلاق السليمة المنتشرة في الطرق . وليس ذلك لعدم الثقة بها ولا أظن ان احدا ينكر ذلك وأما اعلان الرجال بان النساء لسن محلا للأمانة فلا يحصل الا من رأى ذلك من امرأة غير صريحة ولا لوم ولا تثريب عليه

وإنما جبعا نرى النساء يخرجن من بيتهن ويقضين حولهن ولا حائل بينهن وبين الحياة العامة الا ضعفهن . ومع ذلك فالاولى لهن الاعتكاف في بيتهن في هذا الزمان وهذا البلد الذين كثرت فيها المفاسد وتركت لأهلها الحرية التامة لعمل الفواحش والموبقات . ولا رادع لهم من حاكم ولا دين لهم ينهاهم عن ذلك . قم وسرح طرفك في حوانين البيعات

وغيرها وفي الطرق . وانظر ماذا يفعل الرجال خصوصاً المتعلمين المذين
— ولكن على غير الدين — مع النساء والنساء مع الرجال : النساء اللاتي
خرجن للتأمل في مصنوعات الخالق جل شأنه !

وهذا على ما أرى هو السبب الذي حمل بعض الرجال على التشديد
على نسائهم بعدم الخروج في الشوارع العمومية والمتزهات . وان القائدة
التي يأتي بها من الخارج لا توازي الضرر الذي يحصل لهن ولرجالهن
فإذا أرادت الأمة ان ترقى الى درجات الكمال فما عليها الا ان
تجتهد في تربية ابنائهما وبناتها او تعليمهم خصوصاً امر دينهم بما ينفع بحاجاتهم .
وان تستفت الحكومة لعقاب المفسدين ومنع الحالات العمومية المعدة
للموبقات والمجامد . وحيثند يشغله كل بما خلق له ويعلم حقه ويستريح
باليه ولا يعيضى الا يسيراً من الزمن حتى ترى هذه الامة من احسن الأمم

—————*

— تربية المرأة —

قال حضرة محترم المرأة ما ملخصه : المرأة انسان مثل الرجل لا تختلف
عنہ في الاعضاء ووظائفها ولا في الاحساس والتفكير ولا في شيءٍ ما الا
ما يستدعيه اختلافهما في الصنف . فإذا فاقها الرجل في القوة والعقل كذلك
ناشيءٌ من اشتغاله بالعمل والتفكير أجيالاً طويلاً والمرأة محرومة من ذلك
ولا يزال الناس عندنا يعتقدون أن تربية المرأة وتعليمها غير واجبين
ويتساءلون هل تعلم المرأة القراءة والكتابة مما يجوز شرعاً . وأغلب الناس

يرى انه لا يلزم تعلم البنت الا ما يلزم لإدارة منزلاها. مع ان المرأة لا يمكنها ان تدير منزلاها الا بعد تحصيل مقدار معلوم من المعارف العقلية والادبية كاتل التعليم الابتدائي على الاقل . وفيما بعد يمكنها أن تقن ما تختاره من أحد العلوم

ف اذا تعلمت المرأة العلوم وقرن تعلمها بمعرفة المقاديد والأداب الدينية استعد عقلا القبول الآراء السليمة وطرح الخرافات والأباطيل التي تفتكت الآن بمقول النساء

ويلزم ان تعود المرأة من بداية صباها على حب الفضائل بارشادها اليها قولا وقدوة . وهي مفصلة في المؤلفات المخصصة لها في كل اللغات ولا اظن ان المرأة بدون هذه التربية يمكنها ان تقوم بوظيفتها في الهيئة الاجتماعية وفي العائلة

اما بالنسبة للوظيفة الاجتماعية : فلأن النساء في كل بلد يقدرون بنصف سكانه على الاقل . فبقاؤهن في الجهل حرمان من الانفاع باموال نصف عدد الامة . وفيه من الضرر العظيم مالا يخفي

ولاشيء يمنع المرأة المصرية من ان تستغل مثل الغربية بالعلوم والأداب والفنون الجميلة الا جهلها واهمال تربيتها . ولو اخذ بيدها الى مجتمع الاحياء ووجهت عن انفها الى مباراتهم في الاعمال الحيوية . واستعملت مداركها وقوتها العقلية والجسمية . لصارت نسائية تتبع بقدر ما تستهلك لا كما هي اليوم عالة لا تعيش الا بعمل غيرها . ولكان ذلك خيرا لوطنهما لما ينتجه عنه من ازيداد الثروة العامة والتراث العقلية فيه

المرأة محتاجة إلى التعليم لتكون انساناً يعقل ويريد . فيلزمها أن تعلم ليكنها القيام بتدبير ثروتها وثروة زوجها أو ولها ومساعدته . بل لتسد حاجاتها وحاجات أولادها إذا عدم ولها . ولا تتبعي لطلب الرزق بالوسائل المختلفة للآداب أو التطفل على الأقارب أو غيرهم . فتحملهم بتفقات يضيع

بسببها شطر من مالهم

ترى النساء كل يوم في اضطرار إلى تسليم اموالهن إلى قريب أو أجنبي فيشتغل بها لشؤونه فلا يمضي زمن يسير إلا وقد أغتى هو واقترن . وترى النساء يضعن أختامهن على حساب او مستند أو عقد يجهلنه موضوعه وقيمتها . فتجرد الواحدة منهن عن حقوقها بالتزوير والاختلاس . فهل كان يقع ذلك لو كانت المرأة متعلمة ؟

على أن التعليم في حد ذاته هو حاجة من حاجات الحياة الإنسانية . وبه يرتفع شأن الإنسان . فلم تمنع المرأة من تحصيله وقد وهبها الله عقلًا واحساساً تدرك بهما ما يدركه الرجل . وما يستويان في الشوق إلى المتعة بزيادة المعرفة والمخترعات

أى نفس حساسة ترضى بالمعيشة في قفص مقصوصة الجناح مطأطاً الرأس مغمضة العينين وهذا الفضاء الواسع الذي لا نهاية له أمامها والسماء فوقها والنجمون تلعب بنظرها وأرواح الكون تناجيها وتونxi إليها الآمال والراغب في فتح كنوز أسرارها ؟

يقول المسلمون ان النساء ربات الخدور يمزن المنازل . وأن وظيفهن تنتهي عند عتبة باب البيت . ولو تبصر المسلمون لعلموا أن اعفاء

المرأة من التأهل لكسب ضروريات هذه الحياة بنفسها جرّ عليها ضياع حقوقها . وصارت خاضعة لسلطان الاستبداد من الرجال . لا يمكنها ان تعيش الا ببعضها اما زوجة او مفحشة

مضت تلك الاذمان الطويلة على المرأة ولم يمس عقلها شيءٌ من التربية الصحيحة فضحت منها القوة العاقلة والتفكير ونصرفت في اعمالها على غير حكمة

ولما أدرك المرأة العجز عن تناول ما تشتهي من الطرق المسنودة اضطرت الى استعمال الحيلة . وأخذت تعامل الرجل كما يعامل المسجون حارس سجنه . ونمّت فيها ملكة المكر والخديل . ولا لوم عليها بل اللوم على من أفقد حريتها واهمل تربيتها

واما بالنسبة للوظيفة العائلية : فيكتفى بكل نسان متذكر ان يتأمل في حالة عائلته : لا توجد عائلة خالية من سوء النظام ودوام الشقاوة بعدم وجود التوافق بين الزوجين على الدوام . ومانشأ ذلك الا من اختلافهما في التربية والثقافة . الرجل المتعلّم له أفكار سامية وذوق سليم ويكون دائمًا مشغولاً بما يصلح شأنه و شأن عائلته و شأن وطنه . والمرأة من جهلها لا ترى لذلك معنى . فيحتقرها الرجل ومن هنا تولد بينها البغضاء بعد الميل والانجداب اللذين اجتمعا عليهما . ولا يكاد يوجد أمر يتلقان عليه . ويقل او يكاد ينعدم ذلك في الطبقات السفلية كالفلاحين لتقاربهما في التربية ترى المرأة المصرية لا تعرف ولا يفهمها ان تعرف قيمة زوجها وسيرته وأعماله ومقاصده في الوجود . احسن رجل عندها من يلاعها ويقضي لها

كل ماتشهيه . وابنض الرجال من يقضى او قاته في الاشتغال في مكتبه
فتلعن الكتب والعلوم وتركن الى النشوز . فيقع في الحيرة ولا يدرى كيف
يجمع بين الزوجة والعلم

يسهوى الرجل الحب لمشهد الوجه الجليل وسواد العيون ورشاقة
القد وطول الشعر من المرأة . ولكن يتمتزج العشق بروحه حتى يكون
كأنه طبع لها اذا وجد بجانب ذلك الجمال لطف الشمائل ورقة النزف
وبهاء القطنـة وسعة المرفـان وحسن التدـير والخـدق في العمل مع المحافظـة
على النـظام فيه ونظافـة البـاطن والظـاهر وحنـو القـلب وصدق اللـسان وطـهارة
الذـمة والاخـلاص في الـولـاء ونـحو ذلك من الفـضـائل المـعنـوية التي تـرجـع عـند
المـقـلام على جـمـيع الـحـاسـنـات الجـسـدـانـية . فـتـزيدـ في رـابـطة الـاـلـفـة عـقدـة جـديـدة
وـتـحدـ آرـاؤـها وـيـنـصـلـحـ حـالـهـما . وـهـذا لاـيـكـنـ اذاـلمـ يـكـنـ بـينـهـماـ تـنـاسـبـ فيـ
الـتـعـلـيمـ وـالتـرـبـيةـ

المرأة المتعلمة تعرف ادارة المنزل التي تحتاج الى معارف مختلفة . فيمكنها ان تضع ميزانية اليراد والمصرف بكل تدبر . وتراقب الخدم ليؤدوا خدمتهم كما ينبغي . ونظم بيتهما بحيث تجعله محبوها الى زوجها لا يطلب المفر منه ليقضي اوقاته في الحالات العمومية او عند الجيران

بالنها في نسيان ان الاولاد هم صناعة الوالدين . وان الامهات لهن النصيب الاوفر في هذه الصناعة. وأن ما يكتسبه الطفل من صلاح او فساد فانما يرثه من أبويه ومن التربية التي تحصل عليها. بل ان التربية لها المقام الاعظم . فهى تتسلط على ما يكتسبه الطفل بالوراثة

والتربيـة تـحصر فـي أـمر وـاحـد وـهـو تـعـويـد الـطـفـل عـلـى حـسـن الـتـعـلـم
وـتـحـلـيـة نـفـسـه بـجـمـيل الـخـصـالـ. وـالـوـسـيـلـة إـلـى ذـكـر وـاحـدـة هـى إـن يـشـاهـد
الـطـقـل هـذـه الـاخـلـاقـ حـولـهـ

وـمـن الـعـلـوم أـن الـطـقـل لـا يـبـيـش مـن طـفـوليـتـه إـلـى سـن التـميـز إـلـى بـين
أـمـه وـمـن خـالـطـهـا مـن خـالـاتـ وـعـمـاتـ وـجـارـاتـ. فـان كـان هـذـا الـوـسـط طـيـا
كـانـت تـرـبـيـتـه طـيـة وـان كـانـ سـيـئـاـ سـاءـت تـرـبـيـتـهـ

فـالـامـ الجـاهـلة نـتـرـكـ ولـدـهـا يـلـقـطـ الـخـلـالـ الرـدـيـةـ الـتـى تـعـرـضـ لـهـ اـنـ
لـمـ تـبـدـرـ بـيـدـهـا جـبـوبـهـا سـالـكـةـ فـتـأـدـيـهـ الـاـخـافـةـ بـالـجـنـ وـالـغـفـارـيـتـ وـتـأـخـذـ
فـوـسـائـلـ حـفـظـهـ مـنـ الـمـفـرـاتـ تـعـلـيـقـ التـعـاوـيـذـ وـالـطـوـافـ حـولـ الـأـضـرـحةـ
أـلـيـسـ مـنـ جـمـلـ الـأـمـ اـنـ تـرـكـ ولـدـهـا هـائـمـاـ فـي الـوـسـاخـةـ اوـ كـسـلانـ
لـاـعـلـمـ لـهـ حـتـىـ يـتـعـودـ عـلـىـ / الـالـتـفـاتـ وـالـنـظـرـ إـلـىـ شـيـءـ مـاـ حـسـنـ فـيـتـبعـهـ اوـ
قـيـصـرـ فـيـتـعـدـ عـنـهـ ؟

قـدـ صـارـ مـنـ الـمـقـرـرـ عـنـدـنـاـ اـنـ الـأـمـهـاتـ لـاـ يـلـحـنـ فـيـ تـرـبـيـةـ الـأـلـادـ.
حتـىـ صـارـ مـنـ الـمـثـلـ فـيـ الـحـلـةـ اـنـ يـقـالـ فـلـاـنـ تـرـبـيـةـ اـمـرـأـةـ. عـلـىـ اـنـاـ نـرـىـ اـنـ
تـرـبـيـةـ الـمـرـأـةـ فـيـ الـبـلـادـ الـنـرـبـيـةـ تـفـوقـ تـرـبـيـةـ الـرـجـلـ لـاـنـهـ اـصـبـرـ مـنـهـ وـالـطـفـ
فـيـ الـمـعـاـمـلـةـ. وـيـفـتـخـرـ الـنـرـبـيـونـ بـتـأـثـيرـ النـسـاءـ فـيـ اـحـواـلـهـمـ فـقـدـ قـالـ الـفـوـنـسـ
دوـدـيـهـ : «ـ اـنـ كـنـتـ اـسـتـحـقـ خـنـراـ فـلـاـمـ رـأـىـ نـصـفـهـ »ـ وـقـدـ تـجـدـ فـيـ هـدـىـ
نـبـيـنـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـاـ يـشـيرـ إـلـىـ ذـكـرـ حـيـثـ قـالـ فـيـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهاـ :
«ـ خـذـنـاـ نـصـفـ دـيـنـكـ عـنـ هـذـهـ الـحـيـرـاءـ »ـ وـعـائـشـةـ اـمـرـأـةـ لـمـ تـؤـيدـ بـوـحـىـ
وـلـاـ بـعـجـزـةـ وـانـماـ سـمـعـتـ فـوـعـتـ وـعـلـمـتـ فـتـلـمـتـ

أود ان كل مصرى يرى ان مسئلة التربية هي أم المسائل حتى تنشأ
فينا رجال اولو علم و عمل و اصلة رأى و آداب . ولكن أرى هم الناس موجهة
إلى التعليم دون تربية النفوس و تعليم الذكور دون تعليم الإناث . مع ان
اللازم الانفع عكس ذلك . ولست من يطلب المساواة بين الرجل والمرأة
في التعليم فذلك غير ضروري . وإنما اطلب المساواة في التعليم الابتدائي
على الأقل . أما ما يتعلمه بعض البنات الآن من قراءة و كتابة و لغة أجنبية
و خياطة و موسيقى بدون ان يتلمن العلوم فلا يفدهن شيئا الا تلاوة
الاقصيص وهن شاخصات لدخان السجائر التي يقبضن عليها . التعليم
الحقيق هو تعليم العلوم التي يهتم بها الانسان . والنساء مثل الرجال في
الحاجة اليه لارشادهن إلى الاعمال الطيبة النافعة

أيجوز ان تترك نساءنا و دمنا من دهن و دهن من دمنا كالأنعام
وزرميهن بنقص العقل والمكر وكل خصلة مذمومة . أيس杵ح أن تعيش
نصف الامة في ظلمات الجهل ؟ وهل تسعد الرجال الا بالنساء ؟
نخن حرمنا أنفسنا من أكبر لذة في الدنيا وهي المتع بمحبة ذوى
القربى من النساء لعدم التوافق بين عقولنا و عقولهن

يقع علينا ان ندفع اعتراضا راسخ في اذهان الرجال وهو ان التعليم
يفسد اخلاق المرأة ويزيد مكرها ويدهب غتها : التعليم ان أخرج المرأة
عن الطريق المستقيم واذهب غتها برسالة حبيبها بالرسائل الفرامية فالجمل
دنس اعراض الوف من النساء وكان الرسول ينهن وبين رفيقين خادما
او خادمة او دلاله او جارة عجوزا . والحقيقة أن طهارة القلب في الفرائض

والطبائع . فان كانت المرأة صالحة زادها علمها صلاحا . وان كانت فاجرة زادها فجوراً . وهكذا الحال في الرجال . وضلال فريق من الناس بضرب من ضروب التعليم لا ينبع من تعاطيه
اولاً ترى ان نساء الافرنج معاً كانت حاليهن في الباطن يحافظن على الطواهر . وهن في عيشة راضية مع الازواج . وتراهن في الطريق سائرات مرتديات بمحاباً بباب الجد والسكنية والوقار حتى الموسمات منهن . بخلاف نسائنا العفيفات قتراهن على العكس . باطنهن احسن من ظاهرهن ثم ان البطالة التي أتقنها نفوس النساء عندنا جعلهن عوضاً عن أن يستغلن بشئ او علم او يبعدن الله يفتكرن في كراهة ومحبة ازواجيهن لهن مقادرته بأزواج جاراًهن . ولا يغفلن عن مراقبة سلوكهم . واحياناً يدربن طريقة لكرأة اقاربهم . ولا يسترحن من هذا الشاغل الا اذا افرغنه في اذن جاراًهن . وهكذا من هذه الشواغل التي لا طائل تحتها الا خسارة الزوجين معاً . وعلى خلاف ذلك النساء المتعلمات وبالمجملة ان تربية المعلم والاخلاق تصون المرأة ولا يصونها الجهل

﴿ الرفع ﴾

نعم ان المرأة انسان مثل الرجل لكنها تختلف عنه في قوة الاعضاء ووظائفها والاحساس والتفكير . فالرجل اعضاؤه أقوى من اعضاء المرأة وبالتالي تكون وظائفها كذلك . ومن ضمن ذلك الاحساس والتفكير . يشهد بذلك كل من سيرها

﴿ ٣ ﴾

وان الرجل لم يفقها في القوة والعقل بسبب اشتغاله بالعمل والتفكير
الأجيال الطويلة والمرأة محرومة من ذلك بل ان ذلك من بدأه خلقتها
فإن كلها ناشئان من نطفة الرجل القوى وماء المرأة الضعيفة
ومن المقرر طبياً اختلاف أعضاء المرأة ووظائفها وضعفها عن نظائرها
في الرجل . فقد جاء في كتاب بهجة الرؤساء في علاج امراض النساء
للرشيدى الحكيم المشهور من صحيفة ٥٨١ ما نصه :

« ان المجموع العظمى للمرأة مختلف عن نظيره في الرجل فنظامها تكون
أقل كبراً وصلابةً وقصراً ونواتها وبروزاتها أقل وضوحاً . لكن الاختلاف
الاهم في الاعتبار يكون في عظام الصدر وعظام الحوض ». وفصل ذلك ثم قال :
« وتلك الهيئة التركيبة تثير مشى النساء اشقاً وله هيئة مخصوصة
بسبب تغير مواضع الجنين فيهن تغيراً واضحاً »
« والمجموع العضلى أقل مثانة . وجزء العضلات المتوسط أقل بروزاً
واطرافها ارق وتنتمي باوتار ترتبط بالعظم ارتباطاً ضعيفاً . وأليافها المركبة
لها ادق وارق »

« ويوجد في جميع اعضاء المرأة مقدار عظيم من المنسوج الخلوي . وذلك
المنسوج فيهن أقل صلابةً ويحتوى في خلاياه على مقدار عظيم من الشحم
وبتوزيعه في الاعضاء توزعاً مختلفاً يطفى مرور بعض منها لآخر ويحيط
من سطح الجسم ما يعرض له مما يزيل تساويه وتمده . ويحيط جميع اعضاء
المرأة الالتفاف والاستدارة اللطيفة المقبولة لنا ». ولذا قال روسيل : « انما
خلق الله النساء للطف والظرافة والملاحة »

« و اذا نظرنا الى الجموع الدموي فيهن نجد عرقين ادق وأضيق مما في الرجال . والاواعية اللثافية فهى كثيرة متعددة بخلافها في الرجال . وجموعهن العقدي في غاية ما يكون من التنو . وبذلك تتضح زيادة الحساسية فيهن وشدة تأثيرهن »

« وجلد المرأة يختلف ايضاً عن جلد الرجل . فان منسوجه ارق وبهذا يكون الطف وانم والذى المس ويكون ايضاً اكثرا اضاءة وبياضا . وذلك ناشئ من زيادة سهولة فوذه الاوعية الدموية فيه »

« وشعرهن اطول وأكثر واعظم سباته واطول بقاء . ويشاهد ايضاً فروق عظيمة بين النوعين بالنظر لاعمال الوظائف : فصوت النساء أحد واللين . وذلك ناشئ من ضيق حنجرتهن . والوظائف المضمية فيهن اقل شدة . وتتنفسن يكون اقل لفطية وشدة واسهل لأن الرئتين فيهن اصفر وأقل للاتساع وأقل دموية . واما الافرازات فيهن فهي أقل . والبول قليل التحمل بالاملاح . وذلك هو الذى يصير المرأة أقل تعرضا للآفات الحصوية »

« كذلك توجد اختلافات مهمة في تركيب الجموع الخنجرية بين الرجل والمرأة . وهذا هو السبب في ضعف القوى العقلية فيها عن الرجل . فالرأس في المرأة اصغر من رأس الرجل . ويتضاعف بالطبعية من بعد اقطاعه من الاناث عن الذكور ضعف قوة وظائف هذا العضو عموما . وجبهة المرأة اقل عظاما وانكشافا منها في الرجل وتكون اعظم عند اتجاهها نحو الانف بحيث يكاد ان لا يوجد هناك تقوس . ولذلك لا تحتوى المرأة غالبا الا على درجة ضعيفة من القوى العقلية التي اعضاؤها تشغل هذا الجزء المقدم من النصفين

الكرويين للمنخ : كذكاء العقل والقطانة والنباهة وقوة التقابل والنفوذ في المعانى النويصة والاقيسة المنتجة . وجود نساء اصحاب ذكاء وفطنة و المعارف نادر جدا . بل لو تعمقنا في البحث في معظم من اشتهر من النساء بالذكاء لم أر أينا ان منهن من كان اشتغال حفظها بالعمل والنتائج والاعمال المتعلقة بالذكور . وتلك طبيعة فيهن . ومنهن من كان المرشد لها هو الالهامات الخاصلة من احوال استيرية اعني بواسطة تزايد قوة في عضو الاحساس العشقى . وبالمجملة لا يوجد في كتبهن الغوص في المعانى ولا الترق فيها ولا دقتها الدالة على صحة العقل والملكة . انتهى مع بعض اختصار

وقد يشاهد هذا الاختلاف ايضا في الحيوانات فانك ترى الذكر فيها اعضاؤه اقوى من اعضاء الاخرى وله البطش والشتم عليها . أينقال ان ذلك لاشتغال الذكر عن الاخرى في الحيوانات بالعمل والتفكير الاجيال الطويلة ايضا !

ومن المعروف عند النساء ان الجين الذكري يتحرك قبل الاخرى ولو سلمنا جدلا بان الرجل والمرأة متساوين قوة وعقلاء من بداية خلقهما فبم تقلب الرجال على النساء وحرموهن من الاشتغال بالعمل والتفكير من عدم وجود الصنفين لالآن ؟ لم يكن ذلك ناشئا من ان الذكر من بداية نشأته اعظم قوة وعقلاء من الاخرى ؟

لم تر ان الله تعالى كلف الرجل بالقتال ولم يكلف المرأة به ؟ وكفه بالنفقة على نفسه واولاده وعليها ايضا ؟ أليس ذلك لضعفها في القوة والتفكير عن الرجل ولأنها لا يمكنها ان تناضله في ذلك ؟

ألم يكن من قوة عقل الرجل ورذانته عن المرأة ان اباح الله سبحانه
وتعالى للمسلم التزوج بالكتابية ولم يبع للمسلمة التزوج بالكتابي فيتغلب
الرجل على المرأة بقوته وعقله فيعملها الدين؟

والدليل القاطع على نقصان عقل المرأة عن الرجل قوله صلى الله عليه
 وسلم: «أليس شهادة المرأة نصف شهادة للرجل قالوا بلى. قال فذلك من
 نقصان عقلها». وقال تعالى: « واستشهدوا شاهدين من رجالكم فإن لم يكونوا
 رجلين فرجل واحداً منهن ترضون من الشهادتين أن قضى أحدهما فنذكر
 أحدهما الآخر»

لما تربية المرأة وتعليمها القراءة والكتابة والعلوم الضرورية فلا
ينكرها إلا قليل للمرة جاهل بيته. فان التعليم مطلوب حتى للحيوانات
لاداء اشغالها. وان حضرة محروم المرأة افاض الكلام في هذا الموضوع وبينه
بياناً شافياً بهمة يستحق عليها الثناء الجليل والذكر الجليل. ولو كان اقتصر في
كتابه تحرير المرأة على هذا الموضوع لكان من احسن المؤلفات النافعة
في هذا العصر

إلا أنى أرى انه يلزم ان يتم تعليم المرأة الامور الدينية أكثر من
غيرها. فان المرأة ناقصة التهذيب والتمسك بالدين زيادة على غيرها. ولا
مهذب ولا مؤثر عليها يقودها الى اتباع الخصال والفضائل الحميدة مثل
الدين. فضلاً عن ان هذا من اوجب الواجبات شرعاً على كل مسلم ومسلمة
وقد وجدت مؤلفات كثيرة لتهذيب النفوس على الطريقة الشرعية
وافية جميلة خالية من المحرفات التي توجد في كتب الافرنج: بجزئي كتاب

المجاء والغاء للمرحوم على باشا مبارك ، والرشد الأمين للبنات والبنين
للمرحوم رفاعة بك ، ومؤلفات المرحوم عبد الله باشا فكري وغيره
ومتي تربت المرأة وتلمنت بهذه الطريقة يمكنها ان تقوم بوظيفتها
احسن قيام من طاعة زوجها وتدبر منزلها وحفظه وانتظامه . ويمكنها ان
تقوم ب التربية اولادها احسن تربية : لا تخيفهم بالعفاريت . ولا تتركهم
يلقطون الخصال الرديئة . وتؤودهم على العمل ^{في} ولتبسم حل القضايا .
تاركة الخمول والبطالة . طارحة الحرفات والاباطيل . وباجملة ينبع عنها من
الثمرات الجليلة النافعة لها وللرجل وللبيئة الاجتماعية ما لا يذكره أحد
غير انه مهما تعلمت المرأة وتربت لا يمكنها أن تتجاري الرجل في
اعماله لضعف قوتها ومداركه كما بینا . ولتحملها بادارة المنزل وانتظامه .
ولتكبدها مشاق الحيض والحمل والولادة وتربية الاولاد المنهكة لها
فلو قامت المرأة بما عليهم من هذه الوظائف حتى القيام لكفافها ذلك
ولكانت القائدة العمومية التي تنبع منها اعظم من عملها عمل الرجل ومن
عمل الرجل نفسه . فائدة انتظام حركة المنزل و التربية الاولاد لاتوازيها
فائدة ولا يمكن ان يقوم بها مأجور او مأجورة
وبوظيفة المرأة المنزلية ومعرفتها كيفية تربية الاولاد يمكنها ان تسد
 حاجاتها وحاجات اولادها اذا عدلت ولها باستخدامها اماميرية او خادمة
في احد البيوت المحتاجة لذلك وكثير ما هي
وحيثئذ قد صدق المسلمون اذا قالوا ان وظيفة المرأة تنتهي عند عنابة
باب البيت . لانها لا تحتاج في الغالب الى الخروج منه الا قليلا . وليس ذلك

جسماً لها لانه محل شفتها. مع كونها يمكنها الخروج لزيارة اقاربها او حبيبتها او لقضاء بعض الحاجات متى شاءت بعد استئذان زوجها في ذلك ومن خصوص خضوعها لسلطان الرجل فهو نظام اقضته حكمته سبحانه وتعالى كما تقرر آنفاً وقد قال صلى الله عليه وسلم ايضاً : « لو أمرت احداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها »

اما دوام الشفاق بين الرجل وزوجته فأن التعليم لا يذهبه لأن ذلك امر طبيعي تقتضيه حالة الرئيس والمرؤوس غالباً متعلمين او جاهلين. خصوصاً اذا كانا كالرجل وزوجته المختلفين في المعرفة والوظيفة وكل وجهة هو مولها الا ترى ان الرجلين يكونان متحابين واميالهما واحدة وبينهما من الانفة والتوادد رابطة لاتنفصل . فإذا ترأّس احدهما على الآخر انقلب هذا التوادد والميل الى عكسه وما ذلك الا اختلافهما في النظر والدرجة الفلاحون المتساوية رجالهم بنسائهم في التربية والعمل هم اشد الناس شفاقاً على عكس مارأى حضرة محترم المرأة : ترى الفلاح لا يغير عليه يوم حتى يكون قد سب امرأته ولعنها وضربها مرتين . ولما سنت فرنسا قانون الطلاق طلق في يوم واحدآلاف من النساء .


اليس ذلك من وجود البغضاء الكامنة في نفوس كل من الزوجين : وكل منها قد تربى وتعلم واختار الآخر قبل الزواج بعد تجربة طويلة كما يعلم ذلك نفس حضرة محترم المرأة

إن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يراجعنه في القول وان احداهن تهجره اليوم حتى الليل . وانه صلى الله عليه وسلم هجرهن الشهر وهن

من رضي الله عنهم وهو هو صلي الله عليه وسلم
ولا يوجد دواء لتخفييف هذا الداء الا ان تعرف المرأة اصول دينها
فتعلم منه حقوق زوجها عليها . وما اعد الله لها من الثواب الجليل ان هي
أطاعتة ومن المذاب الاليم واللعنۃ الى يوم الدين ان هي عصته مع تعليمها
العلوم الضرورية المتفقة للعقل . وعلى الرجل ان يعاملها بما فرض الله عليه لها .
وان يساعرها باللطف واللين والرأفة مع تحمله بعض ما يصدر منها من
المخالفات . فقد قال صلي الله تعالى عليه وسلم : « المرأة كالضلوع وان استمتعت
بها استمتعت بها وفيها عوج »

وعلى كل حال فان التعليم وتهذيب النفوس ضروريان وميدان لكل انسان ذكر كان او اثني ينفعان ولا يضران
وانى اعود اذكر ان التعليم لا ينفع ولا تحصل منه على صالتنا المنشودة الا اذا كان في مقدمته تعلم الامور الدينية من عقائد وآداب ومعاملات وعبادات. وان يعود الاطفال من ابتداء نشأتهم على التمسك بها لانه معها تعلم الانسان ولم يعرف دينه ويتمسك بحكمته ويعلم ان الله تعالى خالق الكون ومنظمه خلقه ويعلم سره ونجواه ويحاسبه على ما قدمت بيدها من معروف امره به ومنكر نهاد عنه فلا قانون ولا حاكم ولا مذهب ولا اعظم من ذلك يمكنه ان يقوده الى القضايا ويبعده عن الرذائل : وحسبك دليلا متلهمو هذا الزمان الذين لم يتربوا على الدين : تراهم لا يعرفون حلال من الحرام ولم يزد هم تلمهم الا نظافة في الظاهر وخبثا في الباطن. لسکر عندهم عادة. واللهو لهم عبادة. واللفنة في عرفهم بلادة. والمكر في

جيدهم قلادة . وفي ذلك من الضرر الجسيم عليهم وعلى الامة ما لا يخفي
الدين داع مجاب وامرء مطاع . الدين كافل لتهذيب وطهارة النفس .
الدين ضامن لحسن المعاملات وانتظام الاعمال . الدين يقرب من تمسك به
إلى الحير ويبعده عن الشر . الدين كامل لا ينقصه شيء . قال تعالى : «اليوم
اكلت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا . »



﴿ ٤ ﴾ حجاب النساء

قال حضرة محترم المرأة ما ملخصه : ربما يتوجه ناظر انى ارى رفع
الحجاب بالمرة لكن الحقيقة انى ادفع عنه واعتبره اصلا من اصول الأدب
الى يلزم التمسك بها . غير انى اطلب ان يكون منطبقا على ما جاء في
الشريعة الاسلامية وهو على ما في تلك الشريعة يخالف ماتعارفه الناس عندنا
لاننا تعالينا في طلب التحجب والتحرج من ظهور النساء لاعين الرجال
حتى حرمنا المرأة من كل المزايا المقالية والأدبية فتجاوزنا حدود الشريعة
واضررتنا بعناد الامة

وانى ارى ايضا ان الفribin قد غلو في اباحة التكشف للنساء الى
درجة يصعب معها ان تتصور المرأة من التعرض لمثارات الشهوة ولا
ترضاها عاطفة الحياة .

ويبين هذين الطرفين وسط - هو الحجاب الشرعي - وهو الذى
ادعوه اليه

من تأمل في التاريخ يعلم ان الحجاب دور من الادوار التاريخية لحياة المرأة في العالم . قال لاروس تحت كلمة خمار: « كانت نساء اليونان يستعملن الخمار اذا خرجن ويخفين وجههن . وكانت تستعمله النساء في القرون الوسطى . واستمر الى القرن الثالث عشر حيث صارت النساء يخففن منه الى ان صار كما هو الان نسيجا خفيفا يستعمل طباعة الوجه من التراب والبرد »

ويرى عندنا ايضا ان في كل سنة تمر ينهار جزء من بناء الحجاب . وان هذه العادة آخذة في الزوال : أليس من المشاهد الان ان النساء في كثير من العائلات يخرجن لقضاء حاجاتهن ويتعاملن بأنفسهن مع الرجال ويطلبن ترويح النفس ولم يكن ذلك من قبل وحيثنة فالحجاب عادة معروفة عند كل الامم تقريبا ليس خاصا بنا ولا ان المسلمين استحدثوه . وان هذه العادة تتلاشى طوعا لمقتضيات الاجتماع وجريا على سنة التقدم وهذه المسألة المهمة يلزم البحث فيها من جهة الدينية والاجتماعية :

— ﴿ البرة الربغة ﴾ —

لو ان في الشريعة الاسلامية نصوصا تقضي بالحجاب على ما هو معروف الان عند بعض المسلمين لوجب على اجتناب البحث فيه ولما كتبت حرفا يخالف تلك النصوص منها كانت مضره في ظاهر الامر

لأن الأوامر الالهية يجب الادعاء لها بدون بحث ولا مناقشة . لكننا لأنجذب نصاً في الشريعة يوجب الحجاب على هذه الطريقة المعهودة . وإنما هي عادة عرضت عليهم من مخالطة بعض الأمم فاستحسنوها وأخذوا بها وبالنها فيها والبسوها لباس الدين كسائر العادات الضارة التي تكانت في الناس باسم الدين والدين برآء منها . ولذلك لا نرى مانعاً من البحث فيها بل نرى من الواجب أن نرين حكم الشريعة في شأنها و حاجات الناس إلى تغييرها

جاء في الكتاب العزيز « قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم و يحفظوا فروجهم ذلك أذكي لهم ان الله خير بما يصنعون . و قل للمؤمنات يغضبن من ابصارهن و يحفظن فروجهن ولا يبدين زيتهن الا ما ظهر منها و ليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زيتهن الا لبعـ و لتهن او آباءهن » الى قوله تعالى : « ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يختفين من زيتهن » أباحت الشريعة في هذه الآية الشرفية للمرأة ان تظهر بعضاً من جسمها أمام الاجنبي . و اتفق الائمة على أنها الوجه والكفيف و وقع الخلاف في القدمين والذراعين

قال ابن عابدين : « ان جميع بعد الحرة عورة خلا الوجه والكفيف والقدمين على المتمدد و صوتها على الراجح و ذراعيها على المرجوح . و تمنع الشابة من كشف الوجه لحوف القنة كسهـ و إن أمن الشهوة . و يحرم النظر اليه لشهوة أو شرك في شهوة كوجه امرد »

وذكر في كتاب الروض في المذهب الشافعي : نظر الوجه والكفيف

من المرأة للرجل وعكسه جائز عند أمن الفتنة والمعاملة وتحمل الشهادة
وجاء في تبيان الحقائق لعثمان بن علي الزيلعي: أن بدن المرأة عورة إلا
وجهها وكفيها وقدميها
وحكى الوجه والكتفين وإنها ليست بعورة معروفة كذلك عند
الملائكة والجنابة

وقال صلي الله عليه وسلم لاسمه بنت أبي بكر: «يا إسماء إن المرأة إذا
بلغت الحيض لم يصلاح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهها وكفيه»
وورد أيضاً في كتاب حسن الأسوة للسيد محمد صديق حسن خان
بهادر: أنه رخص للمرأة في كشف وجهها وكفيها وقدميها ل الحاجة لذلك
خولت الشريعة للمرأة ما للرجل من الحقوق وألقت عليها تبعة
اعمالها المدنية والجنائية: فللمرأة الحق في إدارة اموالها والتصرف فيها بنفسها
فكيف يمكن لرجل أن يتعاقد معها من غير أن يراها ويتحقق شخصيتها
ويكتفى بشهادة شاهدين من الأقارب أو الأجانب. وكثيراً ما أظهرت
الواقعية القضائية سهولة استعمال الغش والتزوير في مثل هذه الاحوال
وذلك كله ناشئ من تحجبها. كيف يمكن لامرأة محظوظة أن تخذل عملاً
لتعيش أن كانت فقيرة؟ كيف تمنع بعناف هذا الكون الذي جعله الله
تعالى مشتركاً بين الرجال والنساء اذا حظر عليها ان تقع تحت اعين الرجال
الا من كان من محاربها؟ لا ريب ان هذا مما لا يسمح به الشرع والعقل
اذا وقفت المرأة في بعض مواقف القضاة خصماً او شاهداً كيف يسوغ
لها ستر وجهها ويعد بقولها مع عدم الثقة بمعرفة الشخص المستر ومع ما

:

في ذلك ملن سهولة الفحش ؛ والحكمة في أن الشريعة الغراء كلفت المرأة بكشف وجهها عند تأدية الشهادة هي أن يتمكن القاضي من التفرس في الحركات والعلامات التي تبدو على الوجه فيقدر الشهادة بذلك قدرها لاريب ان ما ذكر من مضار التحجب يندرج في حكمه اباحة الشرع الاسلامي لكشف المرأة وجهها وكيفها ونحن لا نريد أكثر من ذلك واتفاق المذاهب ايضا على انه يجوز للخاطب ان ينظر للمرأة التي يريد ان يتزوجها

اما داعوى ان ذلك من آداب المرأة لا اصل له . واى علاقة بين الادب وكشف الوجه وستره ؟ وعلى اي قاعدة بنى الفرق بين الرجل والمرأة اذ الأدب واحد بالنسبة لها وموضوعه الاعمال والمقاصد لا الاشكال والملابس

واما خوف الفتنة فعلى من يخافها من الرجال والنساء ان يغض بصره وان المرأة ليست اولى من الرجل بتقطفية وجهها عميا ! لم توسر الرجال بالبرقع اذا خافوا الفتنة على النساء ؟ هل اعتبر الرجل العجوز عن ضبط نفسه من المرأة حتى ابيع للرجال ان يكشفوا وجوههم لأعين النساء مما كان لهم من الحسن والجمال ؟ ان كان كذلك فالمرأة اكل استعدادا من الرجل فلما توضع حيثتها تحت رقة والا فلم هذا التحكم المعروف ؟

على ان البرقع الذي تبدو منه المحاسن وتحتفى العيوب هو من الزينة التي تحت رغبة الناظر . بل من اشد ادعوان المرأة على اظهار ما تظهر وعمل

ما تعلم لتعريك الرغبة لانه يخفي شخصيتها فلا يعرفها من يعرفها
والحق ان الانتقام ليس من المشروعات الاسلامية لا للتعذيب ولا
للأدب بل من مشروعات الاسلام ضرب الحمر على الجيوب
هذا ما يتعلق بكشف الوجه واليدين . اما ما يتعلق بالحجاب بمعنى
قصر المرأة في بيتها والمحظر عليها ان تختلط الرجال فالكلام فيه ينقسم الى
القسمين : ما يختص بنساء النبي صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بغيرهن من
نساء المسلمين

اما القسم الاول فقد ورد فيه قوله تعالى : « يلأنها الذين آمنوا
لاتدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم ». الى قوله : « اذا سألهن متاعا
فاسألوهن من وراء حجاب ذلك اطهر لقلوبكم وقلوبهن الآية » وقال
تعالى : « يأنس النبى لست كأحد من النساء ان أقيتن فلا تخضعن بالقول
فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولًا معروفا وقرن فى بيوتكن ولا
تبرجن تبرج الجاهلية الاولى »

ولا خلاف فى ان هذه النصوص خاصة بنساء النبي صلى الله عليه
 وسلم أمرهن الله تعالى بالتحجب وبين لنا سبب ذلك وهو أنهن لسن
 كأحد من النساء . وحيثنى فهذا الحجاب ليس بفرض ولا بواجب على
 احد من نساء المسلمين

واما القسم الثانى فنهاية ما ورد فى كتب الفقه عنه حديث عن النبي
 صلى الله عليه وسلم نهى فيه عن الخلوة مع الاجنبى . وقال ابن عابدين « إن
 الخلوة المحرمة تتعدى بالحالى وبوجود محرام أو امرأة ثقة قادره »

ربما يقال ان ملجمه الله على نساء نبئه يستحب اتباعه لنساء المسلمين
فنجيب ان قوله تعالى لستن كاحد من النساء يشير الى عدم الرغبة في
المساواة في هذا الحكم وينبئنا الى ان في عدم الحجاب حكمًا ينبعى لنا
اعتبارها وليس من الصواب تطليل تلك الحكم صرضاً لا تتابع الا سورة
ولو كان اتباع الا سورة مطلوبًا في مثل هذه الحالة لما رأينا سيدنا عمر
ابن الخطاب يجرى في عائلته على ما يخالف الحجاب: وهو انه لما جاءه رسول
سلمة بن قيس قال عمر: «يا أم كلثوم غداءنا» فأخرجت اليه خبزة بزيت
في عرضها مانع لم يدق. فقال: «يا أم كلثوم ألا تخريجين علينا تأكليمن معنا من
هذا». قالت: «إنى اسمع عندك حس رجل» قال: «نعم ولا أراه من اهل
البلد» قالت: «لو أردت ان اخرج الى الرجال لكسوتى كما كسا ابن جعفر
امرأته وكما كسا الوزير امرأته وكما كسا طلة امرأته» قال: «أوما يكفيك
أن يقال ام كلثوم بنت على بن أبي طالب وامرأة امير المؤمنين عمر» —
فقال: «كل فلو كانت راضية لأطعمتك اطيب من هذا»
وفضلاً عن كون الشرع لا يوجب ذلك الحجاب فانه مجرد عن
القائدة بل فيه مضرات شتى تأتي على بيانها في المبحث الآتى:

٣

الجنة او الجنة

كل من تبصر يرى ان الحجاب على ما الفناء مانع عظيم يحول بين
الأمة وتقديرها. وبيننا عند الكلام على تربية المرأة ما لها من المزايا الجليلة وان

تربيه الطفل لاتصلح الا اذا كانت امه مرباة . و زرید ان نبرهن هنا على
ان تربية الام نفسها لا يمكن ان تم اذا استمر حجاب النساء :
اذا اخذنا بنتا وعلمناها كل ما يتعلمه الصبي في المدارس الابتدائية
وربيناها على **الأخلاق الحميدة** ثم قصر نهادها في البيت ومنعناها عن مخالطة
الرجال فلا شك انها تنسى بالتدريج كل ما تعلمته وتغير اخلاقها وتصير
كمن لم تعلم . لأن المعرفات التي يكتسبها الانسان في الصبا لا يحيط بدقائقها
اذا بلغ سن الرجولية واستمر على مزاولة العمل بها والا اضجعت
ولما كان السن الذي تحجب فيه المرأة وهو ما بين الثانية عشر والرابعة
عشر من عمرها هو السن الذي تزهر فيه الملكات والنشاط ويتعلم فيه
الانسان علم الحياة بالاختلاط مع الناس . ويعرف فيه وطنه وشعبه وملته .
فإن حجبت فيه الفتاة وقف نموها ونسخت معارفها وضاعت آمالها وأمال
الناس فيها

ربما يقال ان المرأة يمكنها ان تستكمل تربيتها ودراستها في بيتهما . وهو
وهم باطل . لأن الحجاب يحبس المرأة في دائرة ضيقة ويحول بينها وبين
العالم الحى فلا ترى ماعليه الناس في احوالهم واعمالهم فتكتسب من ذلك
معارف غزيرة

المرأة مع احتتجابها لا يمكنها ان تستكمل ماقص منها علما وأدبا بقراءة
الكتب . لأن ماتحصله من الكتب يعدمن قبيل الحالات ان لم يؤكده العمل
ولو عاملنا الصبيان كما نعاملها وحبيناهم لكان النتيجة واحدة
وابيان صحة ما اسلفته من مضار الحجاب هي ان نقارن بين امرأة

متحجبة تعلمت واخرى من اهل القرى في المدن لم تعلم فتجد الاولى مع علمها وجوهها باطوار الحياة لا يمكنها تدبر امرها لو استقلت بنفسها والثانية مع جهلها وممارستها للاعمال يمكنها تقويم حياتها

وقد جرنا حبنا لحجاب النساء الى افساد صحتهن فالزمانهن العود في المساكن وحرمناهن من الهواء والشمس والرياضة لا يرين في البيت الا خادمة او زائرة . ولا يرين ازواجهن الا عند النوم لانهم يتضورون نهارهم في اشغالهم والجزء العظيم من الليل عند الجيران او في الاماكن المومية كل ذلك منشؤه خوف الرجال من الاخلال بالعفة . على ان القول بان الحجاب موجب للعفة قول لا دليل له بل ان العفة ترتبط بطريق العيشة والاقليم والتربية . ولهذا نرى ان الفساد مختلف في بلاد اوروبا بين بلد وآخر . ونرى هذا الاختلاف ايضا في البلاد التي فيها عادة الحجاب

على ان الاطلاق ادنى بالنسبة الى العفة من الحجاب لانه من المشاهد ان نساء امريكا هن اكثربن نساء الارض تنتسب بالحرية وبالاختلاط مع الرجال حتى ان البنات يقعدن بجانب الصبيان لتنالى العلوم . ومع هذا فهن احفظن للعراض من غيرهن وما ذلك الا شدة الاختلاط بين الصنفين . كذلك نرى هذا الامر في نساء القرى ونساء العرب

وهذا مما يحمل على ان المرأة التي تختلط الرجال بعد عن الافكار السليمة من المرأة المحجوبة لان الاولى تعودت رؤية الرجال وسماع اقوالهم فلم يحرك ذلك لها ساكنا والثانية بالعكس . ومهكذا الحال في الرجال وبديهي ان المرأة الفيفقة وهي مطلقة لامان الاجر اضعف مالمحجوبة

لان غفة الاولى اختيارية والثانية قهريه. الغفة المستكرهه التي ليست اختيارية
لا يقال لها غفة ولا ثواب لها ولا يحق لنا ان نفتخر بها

وفي الحقيقة انا نعمل عمل من يعتقد ان النساء عندنا اسن اهلا لغفة.
الليس من العار ان نسيء الظن في امهاتنا وبناتنا وزوجاتنا؛ وبها بلغ الاحتياط
الذى تتخذه لصيانة النساء فلا يفيد شيئا ان لم يملك الرجل قلب امرأته فيملكها
أيستطيع ان يراقب سيرها في كل لحظة؟ أي يستطيع ان يمنعها اذا ارادت

ان تبذل نفسها لاي شخص تريده متى خرج او سمع لها بالخروج ؟
هل منع البرقع والمحجب ما يجري داخل البيوت بما ينافي الغفة ؟
ربما يقول قائل ان الفساد اليوم اشد انتشارا عن ذى قبل وما ذلك
الامن رقة الحجاب . فنجيب ان السبب ليس هو تخفيف الحجاب بل هو
راجعا الى الجهل وسوء التربية . سوء التربية يخرق كل حجاب ويفتح على
المرأة من الفساد كل باب

طرقت ديارنا حوادث واختلطنا مع الغربيين فعلمونا انهم أرق منا
وملنا الى تقليدهم في ظواهر عوائدهم فكان من ذلك ان كثيرا من
اعليائنا تساهلو زوجاتهم ومن يتصل بهم من النساء في الخروج الى المنتزهات
وحضور التياترات ونحو ذلك وعرض من هذه الحالة فساد في الاخلاق
فذلك لم يحصل الا من سوء التربية لارقة الحجاب .

والذى يجب علينا هو معالجة المضار التى يظن انها تنشأ من تخفيف
الحجاب بالتربيه التى تكون هي الحجاب المنبع بين المرأة وبين كل فساد
مها كان لها من الاطلاق

ربما يقال ان التربية والتعليم تصلح اخلاق المرأة واما الاطلاق فربما
يفسدها . فنجيب ان الاطلاق هو محدود بمحظ الخلوة مع اجنبى وبذلك
تستوي المفاسد التي لا تولد الا من الخلوة
متى كلت تربية الانسان استقل بنفسه واستغنى عن غيره وابتعد عن
الحسائس وهذا ما نطلب من تربية النساء
التربية واستقلال الارادة هما العاملان في قدم الرجال ثم اذا نزعم أنها
يساعدان على فساد اخلاق المرأة : واى فرق بين الصنفين في القطرة والخلقة ؟
نحن غالبا في الحرص على العفة في النساء وجعلنا كل شيء فدائها . نعم
العفة أجمل شيء في المرأة ولكنها لا تنتهي شيئاً عن بقية صفات الكمال من
العقل وحسن التدبير وتربية الاولاد بل ان فقد خصلة منها في المرأة
لا ينقص في ضرره عن فقدان العفة نفسها

لِمَ لَمْ تَخْذُ لِلْوَقَايَةِ مِنَ الْجَرَائِمِ الْمُضَرَّةِ بِالْعَالَمِ ضَرَرًا أَشَدُ مِنْ ضَرَرِ الزَّنَاجِ
كَالْفَنْلِ مثلاً مَا أَخْذَنَاهُ لِلْوَقَايَةِ مِنَ الزَّنَاجِ مِنَ الْوَسَائِلِ الضَّارَّةِ ؟ لِمَ لَا يَكُونَ
أَرْتَكَابُ الْفَحْشَ جُرْيَةً مِنَ الْجَرَائِمِ ؟ وَلِمَ تَخْيِلَ أَنَّهَا أَفْطَعَ مِنْ سَواهَا حَتَّى
أَخْذَنَا مِنْهَا مَا لَمْ تَخْذِهِ لَنْعُ غَيْرَهَا ؟

وعلى اي حال فليس من الجائز ان نتأني ما فيه ضرر محقق لنتقي به
ضرراً وهمياً . الفحش من المرأة محتمل الواقع اما حجابها ضرر متحقق
يتوجه احذنا ان اصرأته تميل الى غيره ان رفع الحجاب عنها وهو لا يدرى
ماربما يأتيه من ... وراء الحجاب . ومع هذا فهو بعمله هذا قد قتل
نفساً حية وافسد نفوساً كثيرة من تولاه زوجته

لم يكن ما استفاده الغربيون من تربية نسائهم والتساهل لهن في مخالطهن الرجال قاصراً على المزايا التي أشرنا إليها بل كان لهم مع ذلك فوائد جمة في تدبير المعيشة والاقتصاد

تدخل بيت الغربي فتجده أتم نظاماً وأجمل أثاثاً من بيت الشرق وبأقل نفقة منه . المسكن عندنا لا بد أن يكون مسكنين . مسكن للرجال وآخر للنساء . وكذلك الفرش فرشين والخدم فريقين وإن اتى ضيف فيضطر لعمل مأدتين وهكذا من النفقات الضائعة ولا سبب لها إلا الحجاب

هل يظن المصريون أن رجال أوروبا مع انهم بلغوا من كمال العقل والشعور مبلغاً مكثفاً من اكتشاف قوة البخار والكهرباء ان تعيب عنهم معرفة الوسائل لصيانة المرأة ؟ هل يتربكون الحجاب لو رأوا خيراً فيه ؟ كلا . الحجاب من الوسائل التي تركن إليها عقول السذج ويعجمها كل عقل مهذب وشعور رقيق

متى تهذب العقل ورق الشعور أدرك الرجل ان المرأة انسان مثله وان حجابها اعدام لها . ولا تسمح له ذمته ان يرتكب هذه الجريمة متى تهذب العقل ورق الشعور أدرك الزوج ان لا سبيل له في عشرة امرأة جاهلة ليس بينها وبينه ائتلاف عقلي

ان طبيعة العصر الذي نحن فيه معادية للاستبداد والاستعباد . فمن الواجب علينا ان نمد الى النساء يد المساعدة ونعمل بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « اتقوا الله في الضعيفين الرقيق والمرأة » ولا شيء أدخل في باب التقوى من التربية والتعليم وحسن المعاملة حتى تكون جميع عضاء المجتمع

حية عاملة قائمة بوظائفها

واني انبه القارئ الى انني لا اقصد رفع الحجاب الا ان دفة واحدة
فان هذا الانقلاب ربما ينشأ عنه مفاسد جمة كما هو الشأن في كل انقلاب
جاهي. وانما الذي اميل اليه هو اعداد نقوس البناء في زمن الصبا الى هذا
التغيير : فيعودن بالتدريج على الاستقلال ويودع فيهن الاعتقاد بان العفة
ملكة في النفس لانوب يختفي دونه الجسم. ثم يعودن على معاملة الرجال
من اقارب واجانب مع المحافظة على الحدود الشرعية واصول الأدب تحت
ملاحظة او ليأهـن

الدفع

تحجب النساء والتبرج من ظهورهن لاعين الرجال اصل من اصول
الدين والأدب التي يلزم التمسك بها ولا ضرر منه اصلا . وقد فرطنا في
تفصيفه حتى اضررنا بالمرأة وبالامة مما
اـلا تدرى ما يجري باغلب نساء الغربين من الأمور التي لا ترضاهـا
عاطفة الحياة بسبب الكشف لاعين الرجال والاختلاط بهـم ؟

أمـ يكن وجود الحجاب عند اغلب الامـم في كل دور من ادوار الحياة
قبل الاسلام وبعدـه هو من شعورها بالاحتياج اليـه ؟ أليس من المشاهـد
ان الأمـم التي يتلاشـي فيها الحجاب يـكثر فيها الفسـاد ؟ ماـ كـنا نسمع قبلـ
تفصيفـ الحجابـ في مصرـ عن فعلـ الفواحـشـ الاـ نـادـراـ وفيـ محلـاتـ مـخصوصـةـ
بعـيدةـ عنـ المسـاكنـ . والآنـ نـراهـ قدـ تقـشـيـ كالـلـوـبـاءـ فيـ كلـ شـارـعـ وـ فيـ

كل حارة في بيوت يسمونها بيوتا سرية تأتي إليها النساء من كل جانب
بفضل رقة الحجاب . وان قيل ان ذلك من عدم التربية والتعليم أقول
ماذا تفيد تربية النساء والرجال المتعلمون قبل الجاهلين بما يرون فيهن من
رشاقة القد وسود العين وبهاء الخد ولطافة القم ورقة الصوت لا يقدرون
على كبح جاح شهواتهم فيوسوسون لهن ويستميلوهن وهن لا يقوين
على ضبط أنفسهن فيملن طوع الهوى رغم التعليم والتربية
الانتشار الغربي في بلادنا وكثرة اختلاطنا بهم وميلنا إلى تقليدهم
جعل الكثير منا يستتبع العوائد الإسلامية والآحكام الشرعية ويريد ان
يؤول نصوصها بما سولت له نفسه ولو خالف ما اجتمع عليه خول رجال
الدين الذين من اقتدى بهم فقد اهتدى
لذلك ارى من الواجب ان أبين حكم الشريعة الفراء في حجاب النساء
وحاجات الناس إليه وعدم حصول الضرر منه بما ورد في الكتاب والسنة
وبالاجاع والمقبول ما استطعت . وفي ذلك مبحثان: الاول يختص بستر
بدن المرأة والثاني يختص بعلازمتها خدرها

﴿ سر برء المرأة ﴾

قال الله تعالى في كتابه العزيز: «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم
ويحفظوا فروجهم ذلك أذكى لهم إن الله خير بما يصنعون . وقل للمؤمنات
بغضن من أبصارهن ويفحظن فروجهن ولا يبدين زيهن إلا ما ظهر

منها . ولisperben بخمر هن على جيوبهن ولا يبدين زيهن الا بعولهن او اباهن» الى قوله تعالى: «ولا يضر بن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زيهن» فن هذا النص الشريف يستفاد وجوب غض نظر كل من المؤمن والمؤمنة عند رؤية الآخر . واستثنى نظرة العجاة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليس لك الاخرة » اما قوله تعالى: « ولا يبدين زيهن الا ما ظهر منها ولisperben بخمر هن على جيوبهن » فلا خلاف في أن اغلب المفسرين فسر ما ظهر منها بالوجه والكفيف . لكن من تتبع اقوالهم يرى انه انما يجوز كشف ذلك امام الاجنبي بشرط امن الفتنة او لضرورة : كمعالجة او تحمل شهادة او زواج او محاكمة . وقال بعض المفسرين ان قوله تعالى: « ما ظهر منها » اي من غير اظهاره بأن كشفه ريح او لضرورة .

وروى الطبراني والحاكم وصححه ابن المذذر وجمع آخرون عن ابن مسعود أن ما ظهر الثياب . وقد جاء اطلاق الزينة عليها في قوله تعالى: « خدوا زينتكم عند كل مسجد » ولا يصح ان يكون المراد الوجه حيث لا زينة تفتن الرجال أكثر منه . واستدل بعضهم ان الفرض من الزينة نفس الزينة لا الاعضاء بقوله تعالى: « ولا يضر بن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زيهن » فان المراد بالزينة الدلنج لا المضو

وجاء في سورة الأحزاب قوله تعالى : « يا ايها النبي قل لا زواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدينن عليهم من جلابيهن » وقد فات حضرة محرر المرأة النظر لما تفضيه هذه الآية الشريفة

فاتفق اغلب المفسرين على ان المراد من ذلك وجوب ستر المرأة رأسها ووجهها وجميع بدنها بحيث لا يظهر منها الا عين واحدة وقيل عيناها قوله تعالى بعد ذلك: «ذلك أدنى ان يرفن فلا يؤذن» قال ابو حيyan: اي ذلك أولى ان يرفن لسترهن بالغة فلا يتعرض لهن احد ولا يلقين بما يكرهن لأن المرأة اذا كانت في غاية التستر والانضمام لم يقدم عليها احد بخلاف المبرجة فانه مطموع فيها . عن ام سلمة قالت لما نزلت هذه الآية يذين عليهن من جلابيهن خرج نساء الانصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكيسة سود يلبسنه

وارى ان دخول نساء المؤمنين مع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الخطاب حكم قاطع بان المراد منه ستر جميع بدن نساء المؤمنين بما في ذلك وجوههن حيث لا خلاف في وجوب تحجب نساء النبي صلى الله عليه وسلم وستر وجوههن

وعلى ذلك فقد جاءت هذه الآية الشريفة رافعة للالتباس متممة للحكم بستر المرأة جميع بدنها . وبه اخذ الائمة رضي الله عنهم مع مراعاة الضرورات السابقة

ولا ادرى كيف قال حضرة قاسم بك امين ان الشريبة اباحت للمرأة ان تظهر بعض اعضاء من جسمها هي الوجه والكفاف وقيل والقدمان امام الاجنبي مطلقا بلا قيد . مع ان مانقله عن ابن عابدين يفيد اباحة الكشف عند الضرورات السابق ذكرها ومع امن الفتنة واما مانقله عن الزيلعي فهو في حق الصلاة

ولا ادرى كيف قال: ان الوجه والكففين ليست بعورة عند الشافعية
والحنابلة. مع ان نص المذهبين بخلاف ذلك:

فقد جاء في المنهج وهو المعتمد عند الشافعية ما ملخصه: انه يحرم
نظر نحو خل ولو صراها شيئاً من كبيرة اجنبيه ولو امة وامن فتنة الا
لحاجة مع امن الفتنة

وجاء في شرح الدليل في مذهب الحنابلة ماملخصه: ان نظر الرجل
البالغ ولو مجبوباً لشيء ما من الحرة التي تشهى لا يجوز الا لضرورة
اما عند المالكية فيجوز للمرأة كشف وجهها وكفيها عند امن الفتنة
ومع ذلك اذا كان في الاحكام الشرعية ما يشير الى كشف المرأة
ووجهها امام الاجنبي بلا شرط ولا ضرورة فلم يجد النصوص على جواز
كشف الوجه في مواضع مخصوصة كالخطبة والشهادة والمحاكمة وغيرها
وفضلاً عن ذلك هل يمكن باختلاط الرجال مع النساء كشف وجوههن
غض بصر الرجل عن المرأة وبالعكس كما هو صريح صدر الآية الاولى الشريفة.
أيئنما الرجل مع المرأة في الطريق أو يستغل معها في شغل واحد وهو
مفمض العينين. غالق الاذنين. مطاطاً الرأس. فقد الاحساس؟

لاشك ان ستر المرأة جميع بدنها اذا برزت من خدرها احکم للرجال
من مخالفة غض النظر الوارد في الآية الكريمة واصون للنساء مما يترب
على هذه المخالفة من المفاسد.

هذا وان التحجب لا يمنع المرأة من ادارة اموالها والتصرف فيها.
لأنه لامانع شرعاً يمنعها من كشف وجهها عند الحاجة اليه. وانها اذا تعاقت

مع دجل او وكلته وهي محجبة مع حضور شاهدين من محارمها فان ذلك احرى . اذ لا فالئه من رؤية المتعاقدين بعضها بعضا وهم لم يسبق لها تعارف شخصي . وان كافة الشرائع تلقى تبعة اغلب الحقوق المدنية والجنائية على الشهود . فما يحصل من الفسق والتزوير ان كان المتعاقدان رجلا وامرأة يحصل ان كانوا رجلين

اما المرأة المحتاجة للتعيش من صناعة او زراعة او تجارة او خدمة (وهي بالضرورة غير متزوجة والا لوجبت النفقة على الزوج او يفرق بينهما) فان كانت لا يفتتن بها جاز لها ان تأخذ ماشاءت من العمل مع كشف وجهها وكفيها حتى وقدميها اذا ادت الضرورة لذلك . وان كانت جميلة يفتتن بها وذلك نادر جدا لرغبة الرجال في زواجهما . فاعمال التعيش التي لا توجب مخالفة الشرع كثيرة : نكبة نساء الاغنياء والتطریز وغير ذلك من الاشغال اليدوية التي يمكنها ان تجريها في بيتها .

والا كيف تختلط الرجال والنساء معا في الاعمال وغيرها بلا قيد ولا شيك ان ذلك لا يحدث منه عمل . بل افتتان واشتباك وتواصل بين الصنفين يوجب القсад واحتلال الانساب . وهذا مما لم يسمح به الشرع والعقل واذا وقفت المرأة في بعض مواقف القضا (الشرعي) فتشكل وجهها المعرفها اذا لزم ذلك . لا التفسر في حركات وجهها كما قال حضره محرر المرأة لأن حركات الوجه لا يبني عليها حكم كما لا يتحقق ولا مرآء في ان المرأة التي تختلط مع الرجال مكشوفة الوجه لغير الضرورات المقدمة تكون قليلة الادب والعنفة . لانها باظهارها للرجال

محاسن وجهها التي هي رأس افتئاتهم تكون متنته . قال تعالى : « زين للناس حب الشهوات من النساء » و قال صلى الله عليه وسلم : « ما تركت فتنة بعدي أضر على الرجال من النساء »

يتعجب حضرة قاسم بك امين من تحجب النساء وعدم تحجب الرجال . ألم يعلم بان الله تعالى كلف الرجال باعمال لم تكلف بها النساء لاستعدادهم لها خلقة . منها الجهاد والخلافة والقضاء والسيمي على النفقه على انفسهم وأولادهم ونسائهم . يمكنهم ان يجرؤن ذلك اذا تحجبوا ؟ اما النساء فلهن اعمال اخرى تناسب حالهن وفائدتها لا تقل عن اعمال الرجال في الكون هي تدبير المنزل وحفظه وتحملهن بالحمل والولادة والارضاع وعيالة الاولاد وهذه الوظيفة لا تنبعها من التحجب

وايضاً فان النساء اذا شاهدن الرجال لا يجسرن على مخاطبتهم بشيء يوجب الاخلاص بالغة بخلاف الرجال . وذلك لكونهن أكثر حياء منهم كما هو المشاهد المحسوس . و قال صلى الله عليه وسلم : « الحياة عشرة اجزاء تسعه للنساء وجزء واحد للرجال » وهذا لطف من الله تعالى بعباده وعلى ذلك فالاولى للنساء التحجب . فيحصل على الفائدة الدينية والاجماعية مما

اما البرقع المستعمل الان فهو حقيقة من الزينة حيث تبدو منه محاسن الوجه وتختفي عيوبه . والنساء به لسن متحجبات بل غاويات مفسدات . النقاب الشرعي يشترط فيه ان لا تبدو منه الا العين الواحدة او العينان كما قوله المفسرون . فيلزم تفريم ذلك لهن وحثهن على استعماله

٣

→ ملزمة المرأة مدرها ←

قصر نساء النبي صلى الله عليه وسلم في بيتهن امر واضح من الآيات الشرفية التي أوردها حضرة محرر المرأة في كتابه . وللإلحظ ما فيها من الغلط فلن النساء المسلمين قدوة حسنة في نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولا يؤخذ من قوله تعالى : « يأنسَ النَّبِيُّ لَسْتُ كَاحِدٌ مِّنَ النِّسَاءِ » إن الحِجَاب ليس واجباً على نساء المسلمين ولا يستحب لهن . بل يُؤْخَذُ منه كما ورد عن أجزاء المفسرين أنهن أعلى قدرًا من النساء بدليل تقييد ذلك بقوله تعالى : « إِنَّمَا تَعْصِيمَنَّ فَلَا تَخْضُنُ بِالْقَوْلِ فَيُطْعَمُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا » هل ان قيل لرفعي أي منكراً كوضيع يأتيه : إنك لست مثل هذا الوضيع أترك هذا المنكر . يترتب على ذلك أنه يباح للوضيع فعله ؟ لا . بل ينبغي للوضيع أن يتجنبه أيضًا

وان قوله تعالى : « فَلَا تَخْضُنُ بِالْقَوْلِ فَيُطْعَمُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ » فيه ترغيب لنساء المسلمين في القدوة الحسنة لأن من يطعم في نساء النبي صلى الله عليه وسلم ماذا يصنع مع النساء الآخر ؟

وقد ورد من الأحاديث وأقوال الأئمة ما يدل على أن الأفضل بل اللازم لنساء المسلمين ملازمتهن البيوت إلا إذا دعت الضرورة للخروج . فقد قال صلى الله عليه وسلم : « إذا استأذنت امرأة احدهم إلى المسجد

فلا ينفعها». وهذا مما يشير ان له أن يمنعها عن الخروج الا للصلوة في المسجد وما ماثلها. والا لما كان للقييد بالخروج الى المسجد معنى وقد ذهبت الصحابة رضي الله عنهم وتبعهم أجياله الامة الاسلامية فصدر الاسلام الى عدم خروج النساء من بيتهن الا حاجة اما قول سيدنا عمر رضي الله عنه لأم كلثوم : الا تخرجين علينا تأكلين معنا . وكان معه رسول سلمة بن قيس . فلا يريد بذلك ان تخرج لتأكل معهما حيث يعلم انها لا تخرج لأن ثيابها لا يليق بها الخروج الى الرجال . ودليل ذلك قوله له لو أردت ان تخرج الى الرجال لكسوتى... الى آخر ما قالت . بل اراد بذلك استقلال ما اخرجته لها ويستدل على ذلك من قول سيدنا عمر رضي الله عنه للرسول : كل لو كانت راضية لاطمتك أطيب من هذا

ولو كان سيدنا عمر يستحسن خروج النساء لما قال : «أعرّوا النساء يلزمن الحجاب» وقد سار في عائلته على ذلك كما يتضح مما سبق ذكره على انه اذا صرحت الرجال للنساء بالخروج الى الاسواق واحتلاطها مع الرجال لكانوا فاقدين الفيرة التي هي من الحصول المحمودة المطلوبة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أتعجبون من غيره سعد لانا أغير منه والله أغير مني». وكان الحسن يقول : «اتدعون نساءكم يزاحمن العلوج في الاسواق قبح الله من لا يغار»

فعدم خروج النساء الى الاسواق أحفظ لحرمتهن واسلم لشرف الرجال . على انه لا حاجة لخروجهن فان وظيفهن تستدعي الحجب لهن

ولما سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم السيدة فاطمة رضي الله عنها عن أحب شيء للنساء قالت: إن لا يرثي الرجال ولا الرجال يرثنن بقى علينا أن نبين أن ليس في حجاب المرأة من ضرر لاحتلها ولا على الأمة. ولا هو حائل بينها وبين ارتقاءها ولا ينبع الأمة وتقديمها فنقول: بينما عند الرد على تربية المرأة أن وظيفتها التي تناسبها هي تدبير المنزل وحفظه وانتظامه وتربية الأولاد مع تحملها بالحمل والولادة والرضاع. وكلنا لها ليست بأقل من أعمال الرجل ولا بدنى فائدة منها. ولا شك أن المرأة لا تصلح هذه الوظيفة إلا إذا صلحت تربيتها. ولا شيء يمنع من ذلك ولا الحجاب يحول دونه

فإنما إذا أخذنا بناتاً وعلمناها القراءة والكتابة والمقاعد والأداب الدينية والعبادات وطرقاً من قانون الصحة وبعض التواريخ خصوصاً الإسلامية ومبادئ الرياضة والجغرافية والأشياء وكيفية تدبير المنزل وتربية الأولاد ثم الاشغال اليدوية كالتطريز وغيرها. ثم قصرناها في بيتهما فيكون منزلها هو المدرسة الثانوية لهذه المدرسة الابتدائية تجري تطبيق ما تعلمه بالعمل فيه لأن وظيفتها التي بينها تقضي جميع هذه المعارف كما لا ينكروه أحد ويؤيد هذه حضرة محترم المرأة نفسه. وبذلك لا تنسى ما تعلمه ولا تتغير أخلاقها. وحيثند نكون قد تحصلنا على الفرض المطلوب منها ولا تضيع آمالها وأمال الناس فيها

ولا يفيد المرأة خروجها فائدة مهنة كما لا يفيد الصبي احتجاجه لأن عمله الذي يجري فيه تطبيق علمه هو في الخارج كما تبين

وزيادة على ذلك فان السن الذى يطلب حضرة محى المرأة استمرار
كشف وجه البنت فيه لزيادة معارفها هو سن الشباب الذى لا ينجب سهم
افتاته المجتمع على عدم اباحة كشف الوجه فيه ولو مع امن الفتنة لل الاحتياط
ويمكن المرأة ان تزيد معارفها ان شاءت بالمدارسة مع زوجها او اخيها
او احد محارمها او امرأة أخرى سبقتها في التعليم. ويمكنها ان تخرج ايضاً
بعض الاوقات مع التستر الى منازل الأقارب والاحباب من النساء المتعلمات
فترى عينها وتسمع اذنها كل ما يحدث من الحوادث والمخترعات. ومن
ذلك تحصل وهي متحجبة على معارف غزيرة. وتعرف وطنها وشعبها وملتها
وحسبيك دليلاً على ذلك السيدة عائشة رضي الله عنها فانها مع تمحبها
الحجب الثامن كانت اضر المؤمنين يشاورونها في اعظم الامور لكمال معرفتها
وعتلها: وهي راوية نصف هذا الدين - وعائشة رضي الله تعالى عنها امرأة
لم تؤيد بوعي ولا بمعجزة وإنما سمعت فوعلت وعلمت فتعلمت - وغيرها
كثير من نساء المؤمنين في الاعصر الاول من الاسلام لهن مع تمحبهن
من المعارف والاعمال والعبادات ما يضارع الرجال

هذا وان الحجاب لا يفسد صحة النساء فان معظم المساكن المصنونات
فيها معرض لأشعة الشمس والرياح . وان اعمال المرأة بمنزلها وسلوتها مع
اولادها واداء صلواتها خير رياضة لها تساعد على تحسين صحتها
اما كون الحجاب موجب للغمة فلا شك فيه لأن المطلقة من كثرة
خالطتها بالرجال ومحادثتهم لا بد ان يحرك ذلك فيها الميل لواحد منهن على
الاقل وبالعكس فيقتنان فتقلب عليهما شهوتهما فيقضيانها تحت طائل الحرية

وتذهب عفة الاثنين مما . قال صلى الله عليه وسلم : « المرأة عوره فإذا خرجت استشرها الشيطان » يعني ليغويها وينوى بها وكل الام تشهد ان نساء المسلمين احفظن لعرضهن من غيرهن ولاشك ان الفضل في ذلك راجع الى الحجاب واحكام الدين وبناء على ذلك يكون الاطلاق ادنى بالنسبة الى ذهاب المفهوم اما القول بان اختلاط الرجال مع النساء في الاعمال والبنات مع الصييان في المكاتب يبعد المرأة عن الافكار السيئة بسبب تعودها على رؤية الرجال وسماع اقوالهم ويجعلها احفظ لعرضها عن غيرها فهو قول لا حقيقة له . ومن يرى ذلك من يرى ان ترك الاغنام في غابة الذئاب لا يفقد منها رميسا: انا نجد الصييان في المدارس يستهملون بعضهم بعضا لقضاء شهوتهم وهم ذكور ومحظوظون ببعضهم في كل وقت فكيف ان كانت بينهم بنات ؟ جاء في بهجة الرؤساء في اراض النساء للرشيدى صحفة ٢٩٨ : ان من اسباب هياج غلمة النساء ملازمة الدراسة وكثرة حضور المجامع و المجالس الانثاس والرقص وافتراض التعطير

اذا كانت الرجال مع حجاب النساء وعدم رؤيتين ما يوجب هياج غلمتين من الخارج لاتستطيع ان تحفظ عندهن فكيف اذا اعطوهن الحرية في الخروج ورؤيه الملاهي وحضور مجتمع الانثاس الموجية لهياج الغلمة ؟ ولا شك ان كثرة الفساد التي تقشت اليوم بيننا ناشئة من رقة الحجاب واعطاء النساء بعض الحرية ولا علم ولا تربية تقوى على صد تيار هو الانسان وشهوته اذا

تهيات له الاسباب ولو كانت المرأة من مجردي الجرائم لزيارة معارفها والرجل من اعظم المتعلمين القانونيين المهدىين والمهدىين الا يجر رفع الحجاب واطلاق الحرية للنساء الافرات في التزين ولبس البرنيطة وظهور الشعر والقرط والاساور ؟ الا يجر الحلوة مع الاجنبي ؟ أيستطيع الرجل ان يمنعهن عن هذه المحرمات مع حريتها التامة ؟ اذا كانت المرأة قد تميل لنغير زوجها مع ضرب الحجاب بينها وبين الرجال فكيف اذا كانت مختلطة بهم وترى الاجمل والاعظم والاغنى من زوجها في كل لحظة ويمكنا ان تتجاذب معه الحديث بلا مراقبة ولا انتقاد ومهكذا الرجل

الحجاب اعظم قائد لزمام العفة التي لا تهد لها فضيلة من الفضائل . وقد انها لا تكون اشد منه جريمة من الجرائم بالعفة تحفظ الانساب ويرغب في الزواج فيكثر عدد الامة . وبفقدانها تختلط الانساب فيقل حب التناصر وتنعدم الرغبة في الزواج فيقل عدد الامة ويتحققوا العدم . وقد اهلك الله تعالى اماما كثيرة بسبب انتشار الفحش بينهم

ولا يمكن ان تقاس جريمة الزنا بجريمة أخرى . لأن الزنا قد يخامر عقل كل شخص بخلاف الجرائم الأخرى فلا ينوهها الا افراد قليلة . وفضلا عن ذلك فان الجرائم الأخرى لها آثار تدل عليها ولهما مطالبون بها بخلاف الزنا وغير ذلك فإنه لا يمكن ثبوت الزنا على مرتكبه ثبوتا شرعيا الا نادرا جدا . والا فهل يجعل له ثبوت وضي : كالاشاعة او قرائن الاحوال او شهادة شاهدين مع عدم اشتراط معاينة القتل او الاقرار مرتة واحدة ان حصل .

بدل ثبوته باربعة شهادة يعانيون الفعل او بالاقرار اربع صرات في اربعة مجالس . فان كان كذلك فقد خالفنا والعياذ بالله امر الله سبحانه وتعالى مع انه لا ينبغي لنا مخالفته وهو احکم الحاکمين . قال جلت قدرته : « فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشردوا بآياتي ثنا قليلا ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون » وقال تعالى في موضع آخر : « ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الظالمون » : وفي موضع آخر : « ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الفاسقون »

وحکمة الشرع في ذلك واضحة : هي عدم شیوع هذه الفاحشة الموجبة للتباغض بين الاهل والجيران والفضيحة والعار في الذين آمنوا وهنالك البلوى العظمى اذا اوعزت اليها الحرية باستمرار عدم عقاب الزانى والزانية متى حصل عن تراض منها

ها هو السكر ابو الجنایات الذي يجر بصاحبه الى الرنا والافلاس والقتل وضرر الامة باجمعها لم يوضع له عقاب حبا في الحرية . بل جعل سيبا في تحنيف الحکم في الجرائم الأخرى اذ أنها مرتکبه . حتى صار منتشرًا في المدن والقرى انتشار الماء

ولترجع الى الحجاب ففي رفعه ضرر محقق وفي التمسك به فائدة لا تنكر وسواء كانت العفة بالحجاب لها أجر او ليس لها أجر فالفرض نتيجته المفيدة اما كون الحجاب يجرنا الى نفقات ضائعة كثيرة . فيوجبنا ان نتحذ بدل المسکن مسکنين مسکنا للرجال وآخر للنساء . وكذلك نتحذ من الخدم فريقين ومن الطعام مائتين وهكذا . فذلك لا يكون شيئا يذكر في جانب

المصاريف التي يستلزمها اطلاق النساء من الملبوسات وأنواع الزينة التي يرينهـا
تجدد امام أعينهن في الاسواق كل يوم . وكذا مصاريف الفسحة اليومية
وما يترب عن كثرة احبابهن الرجال قبل النساء وضيافـهم وغير ذلك
وان رجال اوروبا مـها بلغوا من درجة العقل والمعارف ومهـا احدثـوا
من المخترعات قد يـضـلـون عن مـعرفـة اعظم الاشيـاء المـهـمة فـانـدـتها: الـاـتـرـى
معظم علمـاهـم يـنـكـرـون الـالـهـ سـبـحـانـهـ وـتـمـالـىـ منـظـمـ هـذـاـ الـكـوـنـ
ولـمـ غـابـ عنـ عـقـلـهـمـ منـعـ رـقـصـ النـسـاءـ فـحـضـرـةـ اـزـوـاجـهـنـ معـ الـاجـانـ
اـصـدـراـ عـلـىـ صـدـرـ . وـيدـاـ عـلـىـ خـصـرـ . هـذـاـ الـأـمـرـ الـذـىـ لاـ يـرـضـاهـ لـاـ اـنـسـانـ
وـلـاـ حـيـوانـ

على انـ كـثـيرـاـ منـ الـافـرـنجـ التـبـصـرـينـ متـضـرـرـونـ منـ عـدـمـ وـجـودـ
الـحـجـابـ عـنـهـمـ وـيـحـسـدـونـ نـاعـلـيـهـ . وـلـاـ يـنـعـمـهـمـ عـنـهـ الـاـسـفـحـالـ التـكـشـفـ لـدـيـهـمـ
وـحـيـنـئـذـ منـ الـوـاجـبـ عـلـيـنـاـ انـ زـرـعـ الـحـجـابـ الـىـ حـقـيقـتـهـ الشـرـعـيـهـ . وـنـمـ
اـلـىـ الـبـنـاتـ وـالـنـسـاءـ يـدـ المسـاعـدـةـ فـتـرـبـيـتـهـنـ وـتـعـلـيمـهـنـ مـاـيـلـزـمـ لـهـنـ خـصـ وـصـاـرـ
دـيـهـنـ . وـنـمـودـهـنـ عـلـىـ التـبـدـ وـالتـسـكـ بـالـعـقـائـدـ وـالـآـدـابـ الـدـيـنـيـهـ . وـنـخـضـهـنـ
عـلـىـ التـحـلـ بـالـحـجـابـ الشـرـعـيـ فـتـحـصـلـ عـلـىـ الزـرـضـ المـطـلـوبـ منـ الـرـأـءـ
وـاماـ قـوـلـنـاـ لـلـبـنـتـ : اـنـ الـعـفـةـ مـلـكـةـ فـيـ النـفـسـ لـاـ ثـوـبـ يـخـتـفـيـ دـوـنـهـ الـجـسـمـ
فـلاـ ثـمـرـةـ مـنـهـ اـصـلاـ . لـانـ النـفـسـ مـيـالـةـ بـالـطـبعـ اـلـىـ الشـهـوـاتـ أـشـدـ المـيلـ . وـلـاـ
يـبـعـدـهـاـ عـنـهاـ غـيرـ الـوـعـدـ وـالـوـعـيـدـ مـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـمـالـىـ بـكـلـ صـعـوبـةـ .
فـكـيـفـ بـهـذـهـ الـكـلـمـةـ السـيـطـةـ يـكـنـهـاـ اـنـ لـاـ تـقـضـيـ لـذـاتـهـ تـحـتـ طـلـيـ الـخـفـاءـ

مـسـكـنـهـ

*- * المرأة والامة *

قال حضرة محرر المرأة ماملخصه : كل من تعلم من المصريين علم انه لا يوجد في ماضي مصر عصر انتشرت فيه المعرف وانبث فيه الأمن والنظام مثل هذا العصر . ولكنها من جهة اخرى على وشك التعرض للخطر : فان تمدن اوروبا يتقدم بتقدم سرعة البخار والكهرباء حتى فاض من منبعه الى جميع أنحاء المسكونة . وكلما دخل في مكان استولى على منابع الثروة فيه . وتحصل منه على كنوز لا يدرك اهلها قيمتها وطرق الاتقاء بها . ولم يدع وسيلة من الوسائل الا استعملها فيما يعود عليه بالنفعة وان ضرب الجميع من حوله من سكان البقاع الاصليين
فان صادف امة متواحشة ابادها عن آخرها او اجلها عن ارضها :
كما حصل في أمريكا وكما هو حاصل في افريقيا . وان صادف امة كامتنا
فيها نوع من المدينة ولهادين ونظمات ابتدائية خالطت اهلها اهلها وتعاملوا
معهم وعاشروهم بالمعروف . لكن لم يمض زمن الا وتراهم قد وضعوا يدهم
على اهم اسباب الثروة . لانهم أكثر مالا وعقلاء وعرفاً وقوة . فيتقدموه
كل يوم وكلما تقدموا تأخر ساكنوها طبقا لقانون التزام في الحياة
فلا سبيل الى النجاة من الاصبح حال الا طريق واحدة : هي ان
 تستعد الامة لهذا القتال وتستجمع من القوة ما يساوى القوة التي تهاجمها
من اي نوع كانت خصوصا تلك القوة المعنية وهي قوة المقل والعلم

فإذا تعلمت الامة كما يتعلم منهاجها وسلكت في التربية مسالكهم
واخذت في الاعمال ما آخذهم وتدرعت بالكافح بمثل ما تدرعوا به امكناها
ان تعيش بجانبهم . بل تيسر لها ان تسقطهم و تستأثر بالخير دونهم . لاز
البلاد بلادها وارضها ابر بها منها بالغريب عنها . وابناؤها اتدر على المعيشة
فيها وهم السواد الاعظم

وهذا الطريق - طريق النجاة - مفتوحة امامنا . فإذا كان للمصريين
هم وصدق عزيمة في طلب سعادتهم والسعى الى خلاصهم ونجاتهم من
البهكرة فعليهم ان يسلكوه وينخلعوا عنهم كل عادة سيئة وخلية مقوية
تعطل مسيرهم . وليعتمدوا على انفسهم في اصلاح انفسهم . لا يتكلون على
حكومتهم فانها لا تستطيع من العمل لهم الا قليلا

نحن اليوم متذعون بحرية وعدل لم يسبق لها مثيل . ومهما الامر ان
اللذان عليهما نجاح الاعمال . فما علينا الا ان نتهز هذه الفرصة ونبت او لا
عن اسباب تأخرنا ومتى عرفناها عدنا الى ازالتها

كل من له المام باحوال الشرق يرى ان تاخر المسلمين عام اين كانوا
والسبب واحد هو الجهل والكسل والانحطاط

وقد ذهب جهور الاربايين وتباهيهم قسم من المسلمين الى ان
الذى اوقعهم في هذا الانحطاط هو الدين لكونه يشمل جميع المسلمين
على ان من عرف من الا جانب المسلمين هذا الدين وآثاره الماضية
في الامم التي انتشر فيها يجل قدره ويحترمه ويعلم انه افضل الوسائل التي
تسوق الانسان في طرق الترق والتقدم

ولكنهم يرون ان ما زعمه المسلمون اليوم دين او تسميه عامتهم واغلب
علمائهم اليوم بدين الاسلام قد اشتمل على امور كثيرة من عقائد وعوائد
وآداب موهومة لا علاقة لها بالدين الحقيقي بل هي بدع فيه . فهذا الخلط
الذى سباه الناس دينا هو المانع من الترقى

وليس في امكان احد ان ينكر ان الدين الاسلامي قد تحول اليوم
عن اصوله الاولى وان العلماء - الا قليلا منهم - قد لعبوا به كما شاءت
اهواهم حتى صيروه سخرية وهزوا

ولكى ارى ان هذا الانحطاط الذى طرأ على الدين ليس سببا للاعلى المسلمين
الآن وانما هو نتيجة لأمر هو الجهل الفاشى في المسلمين عامة رجالا ونساء

كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه واصحابه كلهم يخدمون الدين
ويشتغلون بالدنيا في آن واحد ولم يمض جيل حتى صار علم المسلمين يتحقق
على اهم اقسام العالم ولم يمض جيلان حتى استثار الكون بنور العلوم التي نشرها
المسلمون . ولم يهملوا الصناعة والتجارة . الى ان رزى المسلمين بوقائع التتار
في الشرق وانفراط الخلافة منه . وانتقلت العلوم الاسلامية إلى أوروبا
وانطفأ مصباح العلم من الشرق . واقتصر علماء الاسلام على علوم الكلام
ولما ساد الجهل على عقولهم لم يستطيعوا ان يفهموا حقيقة الدين
وصاروا يتصرفون فيه تصرف النبي الاحق . والجاهل كالطفل يفتر بنفسه
ويعجب بمعارفه ويؤذى نفسه والناس معه

ومن رأى علائنا اليوم ان الاستغلال بشؤون العالم والعلوم المقلية والمصالح
الدنيوية شيء لا يعندهم . وسواء عاشوا في العز او في الذل فهم على كل حال

عائشون راضون . ويزعمون انهم وكلوا جميع اموالهم الى ما يجري به القضا
مع انك تراهم اشد الناس احتيالا في طلب الرزق من غير وجهه
ظن هؤلاء المساكين انهم متى عرفوا كيف تستقيم العبارة وتمذهب
الافاظ عرفا ما في الدين والدنيا وبعد بينهم وبين الدين الحقيق عظيم

قال الاستاذ الشيخ محمد عبده في بيان ما جاء به الاسلام :

«طالب الاسلام بالعمل كل قادر عليه . وقرر ان لكل نفس ما كسبت
وعليها ما أكتسبت» الى ان قال : « عاب ارباب الاديان في اتفاقهم اثر آبلهم .
ووقفهم عندما اختطته لهم سير اسلافهم وقولهم — بل نتبع ما وجدنا عليه
اباءنا — انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مهتدون — »

ومما يستحق ان نفرح له هو ان نفرا من علماء عصرنا في مصر
وغيرها يرون مازرى ويعترفون بان العلوم التي تقرأ الآن في الازهر وغيره
لاتفيده ان لم تؤسس على الحقائق العلمية التي تهوى ، المقول لقبو لها والافتئاع
بها . وما علينا الا ان نصفى لمقال هؤلاء الافضل الذين هم ادرى منا
بحاجات الدين والدنيا . ولتضديهم في مشروعاتهم الصالحة ليستيقظ الدين
من نومته الطويلة

الدين صار منحطا حتى في العبادات . وانحطاطه تابع لانحطاط العقول
وسبب ذلك اهمال التربية في الرجال وفي النساء معا . فان زال ذلك السبب
صلح حال الامة في جميع مظاهر حياتها وصلاح معها الدين ايضا
اما اذ تربية الرجال تصلح شأن الامة فهذا صار معروفا عند كل واحد
واما وجوب تربية المرأة فلا يزال محتاجا الى البيان ايضا :

المرأة لا تكون خلقاً كاملاً إلا إذا تمت تربيتها الجسمية والعقلية. أما تربيتها الجسمية فلأنها لازمة لحفظ صحتها وجمالها. فيجب أن تربى كما يحب أن يربى الرجال على تعرير الجسم بالحركة والرياضة. لأن الجسم الضعيف لا يسكنه الأعقل ضعيف.. وإذا تذكر القارئ مسابق بيانه من أن الولد يرث من أبويه خصوصاً من أمه الحالة الجسمية والعقلية التي تكون عليها مدة حمله لعلم مقدار ما تستفيده المرأة والرجل. والميزة الاجتماعية من الاعتناء بصحة المرأة وأما تربيتها العقلية فلأنها بدونها تكون المرأة فاقدة لقيمتها كما هي حالها الآن عندنا

وفي الحقيقة إننا ضيقنا دائرة وظيفة المرأة وخصصناها بالتأديب فقط لأننا توهمنا أنها لا تصلح لعمل آخر. وإن الرجال لا تحتاج النساء في القيام بشؤون الحياة. وغاب عننا أن الرجل يكون في كبره كما هيأه أمه في صغره فيستحيل تحصيل رجال ناجحين إن لم يكن لهم إمكانيات قادرات على أن يهيئهم للنجاح. فذلك هي الوظيفة السامية التي عهدناها التمدن الآن إلى المرأة حيث زرها تلد الأطفال ثم تصوغهم رجالاً

والامر الذي يلزم أن يلتفت إليه هو وجود النظام في العائلات التي يتكون منها جسم الأمة. فلما كانت المرأة هي أساس العائلة كان تقدمها وتأخيرها في المرتبة العقلية أول مؤثر في تقديم الأمة وتأخيرها هذا الانحطاط في مرتبة المرأة عندنا هو اهم مانع يقف في سبيلنا ليصدنا عن التقدم الى ما فيه صلاحنا. وعلى هذا قربة المرأة هي من الضروريات التي يجب البدء بها ولا يجوز الإبطاء عنها كما يتوم الذين

يقدمون تربية الذكور على تربية البنات
دللت التربية الجديدة التي منحتها نساء اوروبا من نحو قرن على أن
المرأة تصلح لوظائف سامية مثل التي تصلح لها الرجال
كل مطلع على حركات النساء الغربيات واعمالهن لا يشك في انهن
يأتين من الاعمال العظيمة ما لا قوام للمدنية بدونه : لا يوجد فرع
من فروع الصناعة والتجارة ولا علم ولا فن ولا عمل خيري الا والمرأة
عاملة فيه . وليس بين الصنفين فرق الا ان المرأة لم تزل كل الحقوق السياسية
فاما منحها كما هو المتظر تمت المساواة بينها . والله يعلم ما يكون بعد ذلك
وقد وجد في مبدأ الاسلام عدد غير قليل من النساء كان لهن أثر
في مصالح المسلمين العامة : فقد رويت عن عائشة وام سلمة وغيرهما من
امهات المؤمنين ونساء الصحابة طائفة عظيمة من الاحاديث النبوية . وان عددا
غير قليل من النساء اشتهرن بخدمة العلم وجودة الشعر . وان عائشة تدخلت
في مسألة الخلافة العظمى . ويروى عن ام عطية أنها قالت : « وغزوته مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات وكنت اخلفهم في رحابهم واصنع
لهم الطعام واداوي الجرحى واقوم على المرضى »

والناظر في الاحوال التي فضلت شريعتنا فيها الرجل على المرأة مثل
الخلافة والامامة والشهادة في بعض الاحوال لا يجد واحدة منها تتعلق
بعيشها الحصوصية وحريتها . وان الشارع لم يراع في هذه المسائل القليلة
الا عدم الخروج بالمرأة عن وظيفتها في العائلة وحصر الوظائف العمومية
في الرجال . وهو تقسيم طبيعي جرى على مقتضاه الى الان التمدن في اوروبا

ولا يوجد منه شيء يمنع من ترقية المرأة

والحاصل انه لابد لحسن حال الامة من ان تحسن حال المرأة

↔ ↔ ↔ ↔ ↔
الرفع

انه وان سلمنا بان المعرف عندنا اليوم أكثر انتشارا عن ذى قبل لكن من الاسف قد انعدم فينا اصر من اهم اركان التقدم والارتقا. الا وهو معرفة الناشئين العقائد الاسلامية والواجبات الشرعية والاخذ بها

الغربيون ما تقدموا وترقوا وهم من كل حدب ينزلون على البلاد الشرقية ويستأثرون بخيراتها دون اهلها الا بسبب اختلافهم واتحاد كلتهم وتضادهم في الاعمال وتعاونهم بعضهم بعضا . وما جمعهم على ذلك الا كلة واحدة هي الدين ونهرة اهله . فما تحصلوا عليه من قوة ومن علم وما احدثوا من مخترعات الاحباء في انتشار الدين وسيادة اهله على غيرهم ألم تر انهم في كل واد نزلوه ينشرون فيه المبشرين بدينهم ولا يدرون خيرات هذا الوادي التي يتزورها منه الا على التمسكين به ؟

إنما حقيقة على خطر ولا بد ان نقع في حفرته العميقه مادامت رؤوسنا خالية من العقيده الاسلامية . ولم نعرف شيئا مما فرضه الاسلام علينا ونعمل به . السواد الاعظم منا متعلمين وغير متعلمين لا يعرف من الاسلام الا انه مسلم . من اجل ذلك صرنا لا رابطة لنا ولا اتحاد بيننا ولا تناصر فينا ولا شعورا مليا يقوينا . قد فتشي فينا التبغض والتحاسد . ولا يجمعنا الا التنازع او التقادع . لا يهم الواحد منا الا منفعة نفسه . ولو اضر بجميع جنسه

فن اين تأتينا السعادة والفرح ؟ ومن اين يأتينا التقدم والنجاح ؟
ومن اين يمكننا ان ندافع عن مصالحنا ؟ ومن اين نسود على غيرنا ؟
هل تعلم العلوم الرياضية والطبيعية وامثلها يصلنا الى ذلك ؟ تلك المعلوم
ووحدتها لا تكفي في رفعة الامم ؟ الامة اذ كان لديها قليل من المعافف وكان
بين ذويها الشام وارتباط وحية دينية يمكنها ان تجاري اعظم الامم المتقدمة
وعلى فرض ان تعلم العلوم والفنون ووحدتها يمكنها تقدمنا . فهل يمكننا
ان نتضارف لترقيته واصلاحه حسبما تقتضيه مصلحتنا ولكل منامي خصوص
وعقيدة مخصوصة ومصلحة مخصوصة ؟ كلا
فإذا تمسكت الامة بدينها وعملت باواصره ونبذت نواهيه اتحدت
أمياها وتوحدت كلتها في تعليم أبنائها ما يناسبها ويعين على تقدمها . وتدرعت
للكفاح عن حوزها . واستأثرت بخيرات بلادها دون غيرها
قال صلي الله تعالى عليه وسلم : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض »
وقال عليه الصلاة والسلام : « ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم
كثيل الجسد اذا شتكي عضو تداعى له سائر جسده بالسرير والجبي » وقال
صلوات الله تعالى عليه وسلم : « لا تحسدوا ولا تناجشو ولا تذابروا ولا يبع
بعضكم على بعضاً وكونوا عباد الله اخوانا . المسلم اخو المسلم لا يظلمه
ولا يخذله ولا يكذبه ولا يمحقره . التقوى ها هنا – وأشار الى صدره
ثلاث مرات – بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم . كل المسلم
على المسلم حرام دمه وماله وعرضه »
فهذا هو طريق النجاة . فان كان للامة هم وصدق عزيمه في طلب

سعادتهم والسعى الى خلاصهم ونجاتهم من التهلكة فعليهم ان يسلكوه .
فيتعصمون بمحبل الله جيما ولا يتفرقوا . ويتأمرون بالمعروف وبما فيه
صلاحهم من التعليم والتمسك بالدين . ويتناهون عن المنكرات التي تذهب
بحياتهم . وينفرون ما بانفسهم من كل عقيدة سيئة وخليقة ممقوته . قال
 تعالى : « ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ». وأن يعتمدوا على
 أنفسهم في اصلاح أنفسهم . لا يتكون على حكمتهم . حيث لامان يعنينا
 من . اتخاذ الوسائل الالزمة لنجاجنا ونشر التعليم بيتنا حسب ما تقتضيه
 مصلحتنا وأصرنا به ديننا

ولقد صدق من قلل ان سبب تأخرنا نحن معاشر المسلمين عموما
 هو الجهل والكسل والانحطاط . ولكن ما او قتنا في ذلك الا عدم اخذنا
 بالدين والعمل به . واستحساننا كل عادة غربية دست علينا ولو كانت مخالفة
 للدين حتى عدم الصلاة والصوم . فصار لك كل واحد منا ميل وعقيدة
 تختلف ميل وعقيدة الآخر . حتى ترى البعض قد انكر الدين واستتبع
 ما جاء به والعياذ بالله . والبعض يزعم ان هذا الدين كان لذاك الزمان
 والبعض يريد ان يقول أحكام الدين بما تقتضيه مصلحته . وكان من أثر
 ذلك افصاح الرابطة الاسلامية ونفور بعضنا من بعض ووقوف البعض
 لضرر البعض الآخر وهكذا

اما القول بان الدين الاسلامي تحول . او ان بعض احكامه وآدابه
 تغيرت . او ان العلماء لعبوا به كما شاءت اهواؤهم . وان ذلك هو السبب في
 تأخرنا . فهو قول لا أصل له ولا يقول به الا كل متذمِّم يريد ان يلقي

فِي الْإِسْلَامِ فِتْنَةٌ وَفُسْدٌ عَرِيشًا

أَرْنَى أَيْهَا الْفَقِيهِ الَّذِي عَلِمَ بِحَقِيقَةِ الدِّينِ وَرَأَى أَنَّهُ تَحُولُ عَنْ أَصْوَالِهِ
أَيْ كِتَابٍ مِّنَ الْكِتَابِ الْمُقْرَرِ تَدْرِيسُهَا فِي الْأَزْهَرِ مُخَالِفٌ لِلدِّينِ الْحَقِيقِيِّ .
وَإِنْ مَادَةً حَوَلَتْهَا الْعُلَمَاءُ عَنْ أَصْوَالِهَا . هَلْ حِجَابُ النِّسَاءِ هَذَا هُوَ مُقْرَرٌ
بَيْنَ أَيْدِيهِمْ كَمَا قَرْرَتْهُ الْأَئْمَةُ فِي صُدُورِ الْإِسْلَامِ . أَوْ هَلْ تَرِيدُ بِذَلِكَ التَّحْوِيلَ
مَا جَاءَ فِي كِتَابِ الْقُصُصِ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي لَا أَسَاسٌ لَهَا ؟ إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُنَّا
الَّذِينَ الَّذِينَ يَسْتَضِئُونَ بِعِلْمِهِمْ لَا يَدْعُونَ عَلَيْهَا
أَنْ عَقُولُنَا هِيَ الَّتِي تَحُولُتْ عَنِ الدِّينِ . فَصَارَ لَا يَرُوقُ لِبَصَرِنَا وَلَا
يَلْذُ لِذُوقَنَا شَيْءٌ مِّنْهُ . مَا عَدَ اعْدَادًا غَيْرَ كَثِيرٌ مِّنْهَا

« قَدْ تَنْكِرُ الْعَيْنُ ضَوْءَ الشَّمْسِ مِنْ رَمَدٍ * وَيَنْكِرُ الْقَمَ طَمَّ الْمَاءَ مِنْ سَقَمٍ »
نَحْنُ أَهْلُنَا الدِّينِ وَدَرَاسَتْهُ لَا بَنَائِنَا وَالْمَدْسَكُ بِهِ . حَتَّى تَرِي الْوَاحِدَ
مِنْ أَنْ لَمْ يَسْتَحِسنَ مَا يَأْتِيهِ الْآخَرُ مِنَ الْمُنَكَّرَاتِ وَالْمُكَفَّرَاتِ يَخْشِيُ الْأَنْ
يَنْهَا عَنْهُ ثَلَاثًا يَنْسِبُهُ لِلْأَنْحَاطَاطِ الْمُعَقْلِيِّ . فَهَذَا لَا شَكَ هُوَ السَّبَبُ الْوَحِيدُ فِي
تَأْخِرِنَا . فَسُلْطَنُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْنَا مِنْ لَا يَرْجُونَا

قَالَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِتَأْسِرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِتَنْهَنُ عَنِ الْمُنَكَّرِ
أَوْ لِيُسْلِطَنَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شَرَارَكُمْ فِي دِيَنِهِ وَخِيَارَكُمْ فَلَا يَسْتَجِابُ لَهُمْ »
نَحْنُ صَرْنَا خَلِيلًا يَسْمَى بِالْمُسْلِمِينَ وَمَا نَحْنُ جَمِيعًا بِالْمُسْلِمِينَ

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلْقَهُ وَاصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا
يَسْتَبِلُونَ بِالدِّينِ وَيَعْمَلُونَ بِالْحُكْمَ وَحُكْمَهُ لِنَصْرَتِهِ وَسُوْدَدَ أَهْلَهُ . وَبِذَلِكَ
أَخْضَعُوا لَهُمْ جَمِيعَ الْعَالَمِ لَا بِالْبَخَارِ وَلَا بِالْكَهْرَبِ . بَلْ بِالْأَتْلَافِ الدِّينِيِّ وَحِبِّ

الناصر. بالاُسْلَافِ الْدِينِ امْكَنْهُمْ عَمَلَ كُلَّ مَا يُرِقِّهِمْ مِنْ نَشْرِ عِلْمٍ وَفَنْوَزٍ
وَاحْدَادِ مُخْتَرَعَاتٍ وَتَسْبِيرِ تِجَارَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ

هذَا وَانْ عَلِمْنَا وَانْ اقْتَصَرُوا الآنَ عَلَى عِلْمِ الْكَلَامِ وَالَّذِينَ فَهُمْ طَائِفَةٌ
قَلِيلَةٌ تَشْتَغلُ بِاُحَدِ الْفَرْوَعِ الَّتِي تَنْفَعُ الْأَمَّةَ . كَطَائِفَةِ الطِّبِّ وَالْمِهْنَدِسَةِ وَغَيْرِهَا
قَالَ تَعَالَى : « وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أَمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا
عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ »

وَلَا انْكَرَ اَنْ مِنَ الْفَرْوَعِ لَهُمْ تَعْلِمُ الْعِلُومَ الْمُقْلِيَّةَ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ اَنْ
يَكُونُ الْاجْمَعُ مُخْتَصِّاً ثَلَاثَةِ يَقْدِمُهُمْ ذَلِكَ عَنْ اِتْقَانِ عِلْمِ الدِّينِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
هَاهُمْ الآنَ مُجَدُونَ السِّيرُ عَلَى ذَلِكَ

وَكَلَّا يَعْلَمُ مِنْ عِلَّمَنَا اَفَاضَلُ التَّوَاضُعِ وَالْحَلْمِ وَعَدْمِ التَّظَاهِرِ وَالْعَجْبِ
لَا يَتَبَاهُونَ بِاسْتِقَامَةِ الْعِبَارَةِ وَلَا غَدْوَبَةِ الْفَنْظِ . هَاهُوَ كِتَابُ تَحْرِيرِ الْمَرْأَةِ
قَدْ ظَهَرَ بِمَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ بَعْضِ الْاَحْکَامِ الشَّرِعِيَّةِ . وَكَانَ يَحْقِّقُ لَهُمْ اَنْ يَكْتُبُوا
عَنِهِ مَا يَعْلَمُونَ مِنَ الدِّينِ . فَمَا مِنْهُمْ مِنْ اَحَدٍ اِرْتَأَ كِتَابَهُ الْمُسْتَقِيمَةَ الْعَذْبَةَ .
وَمِنْ كِتَابِهِمْ لَا يَرِيدُ اَنْ يَتَظَاهِرَ بِكِتَابَهِ

عِجَيْباً ! لَمْ نَلْوِمُ الْعُلَمَاءَ بِسَبِّ اِخْتِصَاصِهِمْ بِعِلْمِ الدِّينِ وَعَدْمِ اِشْتِغَالِهِمْ
بِعِلْمِ الدِّينِ . وَلَا نَلْوِمُ الْأَمَّةَ بِاجْمَعِهَا حِيثُ تَجْتَهِدُ فِي تَعْلِيمِ اَبْنَائِهَا عِلْمَ الدِّينِ
وَلَمْ تَلْفَتْ وَلَا تَهْتَمْ بِتَعْلِيمِهِمْ عِلْمَ الدِّينِ بِوَاسْطَةِ هُؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَبلْغُوا
عَشَرَ مَعْشَارَ الشَّتَّالِينَ بِعِلْمِ الدِّينِ . فَتَكُونُ قَدْ تَحَصَّلَتْ عَلَى فَائِدَةِ اَكْثَرِ بَعَثَةٍ
مَرَّةً . وَلَمْ نَلْقَى تَبَعَّةً تَأْخِرَنَا عَلَى الْعُلَمَاءِ وَلَمْ نَلْقَهُمْ عَلَى عَاتِقَنَا جِيَعاً ؟ هَلْ لَانْهُمْ
لَمْ يَغْيِرُوا فِي اَحْکَامِ الدِّينِ وَآدَابِهِ حَسْبَمَا تَقْضِيَهُ اَمِيَالٌ اَهْلُ كُلِّ زَمَانٍ وَكُلِّ

مكان؛ ان كان كذلك فقد عملنا لاختلال الدين. ورجمنا الى فترة الجاهلية الاولى . وياله من وزر عظيم على مرتكبيه

حضره صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ محمد عبده لا يريد بما جاء في كتابه اناسيلزمنا ان نغير ما وجدنا عليه آباءنا من العقائد والاحكام الشرعية بل يريد ان نغير ما وجدنا عليه آباءنا من ارتکاب المفاسد الخالفة لكتاب العزيز والسنة والاجماع . ونسعى لما فيه صلاحنا

ومالنا بنية العلماء ان احتلوا على الرزق من وجهه او من غير وجهه .

نحن يجب علينا ان نعمل بعلمهم لا بعمل بعضهم المنكرات . ولنا ان ننهاهم عنها فقط . ومع ذلك فارتکاب بعض افراد قلة منهم طريق الزلل لا يدنس الجميع . فان لكل قاعدة استثناء . وينبغي لنا ان ننفي زلتهم . قال صل الله عليه وسلم : « اتقوا زلة العالم وانتظروا فيته »

غير ان اطلب من حضرات علمائنا الاعلام ان لا يقتصر واعلي افاده من يطلب الاستفادة منهم فقط بل يتضافرون ولا يتواترون في تنبئه الأمة بما يرونها او مسرا لها . ولا يخشون في الله شيئا

والحاصل ان شأن الأمة لا يصلح الا اذا تآزرت على ارتفاعها بانتشار تعلم العلوم الدينية والعمل بها على مقتضى الكتاب والسنّة والاجماع وتعلم العلوم العقلية على البارقة الناجحة . وان تعود الآباء والأمهات الاطفال من الصغر على الجد في العمل وطرح الحرفات والكسل . وهذا الانتشار يكون عاما في الرجال وفي النساء كل بحسب ما تقتضيه مصالحه وان اهمالنا ذلك هو بلا شك السبب الوحيد في تأخرنا

اما نقص تربية المرأة فليس هو السبب المهم في تأخر الأمة
ماذا يريد من تربية المرأة؟ ان كان تنسيق المنزل وحفظه فالرجل يمكنه
ان يرشدها بذلك. وان كانت تربية الاولاد فهو يمكنه ايضا ان يهديها لها
على ان تربيتها للابناء لا تستمر الا لغاية السنة السادسة او السابعة
من عمرهم. وهذا السن لا تتعي فيه الاولاد شيئاً. اما بعده فالولد لا يرى
الا معلمهيه نهارا ثم اباه بعده الفراغ من المدرسة فينقطع منهم العلوم والخصال
المحببة متى كانوا متحللين بها. ثم ينام ليلا. فمن ذلك تضييع وتضليل التربية
الاولى للأم لأن التربية الثانية تقوى عليها. ولذلك نرى رجالا نابغين من
بيتنا قد يفوقون التربتين في علوم وأدبهم. ونرى ايضا ان أغلب الذين
يتوجهون لتميم الدراسة باوروبا قد ينسون عوائل بلادهم وهم ما يبارحوها
الا بعد الشرين من عمرهم. ويحصلون على درجة من المعرفة كأحسن
أقرانهم التربتين

ومع ذلك متى اهتمينا ب التربية أبنائنا التربية الجسمية . وتعاونا على
تنقيف عقولهم بالعلوم العقلية والدينية. فلا بد ان المرأة تتأهل نصريا من ذلك
كما هو المشاهد عند كل الأمم التي ارتقت قدماها وحداثها

فيما ذكر يتضح ان عدم تربية المرأة ليس هو اهم مانع يقف في
سبيلنا ويصدنا عن التقدم . بل ان المانع الحقيقي الذي لا مرأء فيه هو
الانحلال الناشئ من عدم التمسك بالدين. وهو الذي يصدنا عن كل شيء
حتى عن تحسين التعليم والتربية. فإذا زال هذا السبب وتحدت كلتنا وتعاوننا
على اجراء كل ما فيه صلاحنا بلا ختور ولا جبن. ولا نضحي بالمصلحة العمومية

في سبيل المصلحة الشخصية. بما أننا نعلم أن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة
تحصلنا على صالتنا المنشودة والا فعلى الاسلام السلام
اما ادعاء كون المرأة تصلح لوظائف سامية مثل الرجل فهو من
باب وضع الشيء في غير محله . لأن الله سبحانه وتعالى خلق الحلق انواعا
واصنافا وجعل لكل نوع ولكل صنف وظيفة مخصوصة . وركبه على حسب
ما يناسب تلك الوظيفة . حتى أنه جلت قدرته اخلف العقول في النوع الواحد
ليميل كل لاز يشتعل بما خلق له . فلذلك خلق الرجل شديد الجسم قوى
المقل ليذكره ان يؤدي ما فرضه الله عليه من جهاد وسعى على معيشة نفسه
واولاده ونسائه . وخلق المرأة ضعيفة القوة والفكر لأجل اذ لا تزاحمه في
ذلك وان تقتصر على الاشغال المنزلية وتربيه الاولاد والتاج ليتنظم الكون
وقد سلم بذلك حضرة محرر المرأة نفسه حيث قال : ان الشارع لم
يراع في الاحوال التي فضلت فيها شريعتنا الرجل عن المرأة الا عدم الخروج
بها عن وظيفتها في العائلة وحصر الوظائف العمومية في الرجل . وهو تقسيم
طبيعي جرى على مقتضاه الآن المتدنى في اوروبا

ومن الحكم المشهورة : « لو كانت الناس كلهم عقلا لحررت الدنيا »
ولا ادرى كيف قال حضرة محرر المرأة ان الناظر في الاحوال التي
فضلت فيها شريعتنا الرجل عن المرأة مثل الخلافة والامامة والشهادة لا يجد
واحدة منها تتعلق بعيشتها الحخصوصية وحريتها . وتناضي عن كون نصيتها
في الميراث نصف نصيب الرجل . وعن وجوب اطاعتها للزوج كما اسلفنا .
وهما امران يتعلقان بعيشتها الحخصوصية وحريتها كما لا ينفي

وكون النساء تشغلهن اوروبا مع الرجال كتفا لكتف فاما ذلك في
اشغال ضعيفة تشبه الاشغال المنزلية. وما الجاهن لذلك الا قلة الزواج من
جهة ومن جهة اخرى قلة النتاج الناشئة عن قلة الزواج مع كثرة الاعمال.
ووجود فريق من النساء نبغن في بعض العلوم والفنون نادر لا حكم له
وعلى العموم لا بد لحسن حال الامة من حسن التربية الدينية والعقلية



العائلة

قال حضرة المحرر ما ملخصه : لا يتم اصلاح المرأة بالتربيـة فقط بل
يحتاج الى تكميل نظام العائلة . ولذا ستكلـم على اهم المسائل المختصـة به وهي :
الزواج وتعدد الزوجات والطلاق



الزواج

رأيت في كتب الفقهاء انهم يعرفون الزواج بأنه عقد يملـك به الرجل
بعض المرأة . وكلها خالية عن الاشارة الى الواجبات الادبية التي هي اعظم
ما يطلـبه شخصان مهذبان من بعضهما
وقد رأيت في القرآن الشـريف ما يـصح ان يكون تعريفـا للزـواج ولا شيء
احسن منه . قال تعالى : « ومن آياته ان خلق لكم من افسـكـم ازواجا
لتـسكنـوا اليـها و جـعلـيـمـ بـيـنـكـمـ مـوـدـةـ وـرـحـمـةـ »

فانظر هذا التعريف وهذا النظام الجميل الذى اساسه المودة والرحمة
والتعريف الذى فاض من علم الفقهاء علينا الذى غايتها ان يتمتع الرجل بجسم
المرأة ليتلذذ به . انظر كيف حط من قدر الزوج وقدر المرأة
فمن دواعى المودة ان لا يرتبط الزوجان بعد الزواج الا بعد التأكيد
من ميل كل منها للآخر . ومن مقتضى الرحمة ان يحسن كلها العشرة
مع الآخر . ولكن لما غفلنا عن مني الزوج الحقيق تهاونا بواجباته
ومصاريم قبل ان يرى كل من الزوجين صاحبه . في جميع المذاهب يباح
نظر الخطيب خططيته . وقال صلى الله تعالى عليه وسلم : « انظر إليها فانها
أخرى ان يؤدم ينكما » فما بنا اهلنا هذه النصيحة وهذه القاعدة ؟
كيف يمكن لرجل وامرأة سامي العقل قبل ان يتعارفا ان يرتبطا
بعد يلزمها ان يعيشوا معا ؟ وكيف يقدمان على ذلك ؟
لذلك نقول ان المرأة ترى خطيبها من الشباك مرادا . وان الرجل
يرى بواسطة امه او اخته او صاف خططيته المادية والادبية . فنقول : ان
الوصف لا يبني عليه ميل او عدمه . لانه قد يستنقع الشخص ما يستحسنه
عن بعد او يستحسنه شخص آخر وبالعكس
على ان الانجذاب المادى ليس كافيا في الزواج . بل يلزم ان يوجد
توافق بين نفوس الزوجين . ولا يتأتى ذلك الا اذا تخلطا معا ولو قليلا
فبذلك تكون عقدة الزواج متينة غير سهلة الانحلال لاول عرض يطرأ عليها
قضت العادة عندنا ان لا يكون للبنت صوت في زواجهما الذي هو
اهم الاشياء عندها ظنا منا ان هذا من الأدب . وهو ظن خطأ

منحت الشريعة حقوقاً للمرأة حكماً في الزواج . قال تعالى : « ولهم مثل الذي عليهن بالمعروف » وكان ابن عباس يقول اتباعاً لهذه الآية الشريفة : « أني أحب أن أتزين لأمرأتي كما أحب أن يتزين لي » وقال تعالى : « وعاشروهن بالمعروف » وقال في تعظيم حضرت : « واخذن منكم مثناقاً غليظاً » وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أكل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وأطفهم باهله » وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب النساء ويتنازل إلى ملاعبهن وممازحهن ويختربهن وكانت يرأف بهن ويوصي عليهن كما وردت الأحاديث بذلك

لكن جهل المرأة هو الذي جر عليها استبداد الرجل . فإذا تعلمت علمت حقوقها وعند ذلك تعيش تحت حكم عقلها فتنتخب زواجها من يوافقها وتميل إليه من الرجال . فتؤسس الزوجية على الجذاب بينهما يكون هو الواسطة في تحقيق سعادتها وراحة باليهما . قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « ما أعطى العبد بعد الإيمان خيراً من امرأة صالحة »

ain هذا من التباعد والشقاق الذي زراه حاصلاً بين الزوجين على الدوام؛ والذى يتمى باختلال المرأة عن بيتهما إلى الخدم وتهمل أعمالهما وتربيته اولادها . وربما ترك منزلها وتخرج لتفرج عن نفسها ما ألم بها من المهموم وكذلك يكون حال الرجل . وما سبب ذلك إلا اقترانهما على غير نظر وقد نتج من ذلك عدم الرغبة في الزواج خصوصاً عند الشبان . المتعلمين فأنهم لا يرضون الارتباط بزوجة لم يروها . ولا يرغبون أن لا تكون ام اولادهم على جانب من العلم والخبرة

وكل من تجرد عن التعصب يرى أن لم الحق في ذلك. وليس ذلك
الرجوعا إلى أصول الدين واصلاحا يقضى به العقل السليم

٣

— تعدد الزوجات —

تعدد الزوجات هو من الموارد القديمة التي كانت مألوفة عند ظهور
الاسلام يوم كانت المرأة معتبرة في مرتبة بين الانسان والحيوان . وقد
دل التاريخ ان هذه العادة يكثر انتشارها عند ما تكون المرأة منحطة . وتقل
او تزول بالمرة عند ما تكون مرتفعة . الهم الا لاسباب خاصة قضت به
عند فرد او افراد مخصوصة فتفق عندهم . حتى الأمة التي الف فيها تعدد
الزوجات نرى الرجل الذي تهذب عقله مال الى الاكتفاء بالزوجة الواحدة
وبذا خفت هذه العادة في بعض الطبقات عندنا

وبديهي ان في تعدد الزوجات احتقارا شديدا للمرأة . لأنك لا تجد امرأة
ترضى ان تشاركها في زوجها امرأة أخرى . بل تتألم من ذلك . كما ان الرجل
لا يرضى ان يشاركه غيره في محبة امرأته . وهذا النوع من حب الاختصاص
طبيعي للمرأة كما هو طبيعي للرجل

من ذلك يكون تعدد الزوجات سببا للنزاع ومصدرا لشقاء الاهل
والاقارب . ولا ترضى به الا من اعتبرت نفسها كالمتاع للرجل يفعل معها
كيف شاء وهذا نادر جدا

ويظهرلي ان رجالا مهذبا عارفا بما يفرضه عليه الشرع والعدل لا يطبقون

النهوض بما يضمه على عاته: الجم ين امرأتين فضلا عن أكثر. هذا الامر
الذى يجب الا ضطراب والقلق والمعذاب الدائم للمرأة
ويزيد النساء قلقا واضطربا ما صرخ به الفقهاء من انه لا يجب على
الرجل ان يعدل في محنته بين نسائه بل العدل في النفقة وما شاكلها
ثم ان الاولاد من امهات مختلفة ينشأون بين عواصف الشقاق فتولد
وتتلو في نفوسهم البغضاء . حتى اذا حانت القرصنة وثبت كل منهم على الآخر
ففرق بعضهم بعضا بخلاف الاولاد التي من ام واحدة فانهم يتسبكون
للحب والخير لبعضهم

ولا يقدر رجل تزوج أكثر من امرأة إلا في حالة الضرورة . كأن
كانت امرأته الأولى عاقرا فيتزوج بعد رضاهما او تسريحها او اصيبت بمرض
لا يسمح لها بتلاده حقوق الزوجية . ومع ذلك ارى في هذه الحالة الأخيرة
ان يتحمل الرجل ما تصاب به امرأته من العلل التي لاذب لها فيها . كما
تحمل هي ما عساها ان يصاب به . اما في غير ذلك فتعدد الزوجات حيلة
شرعية لقضاء شهوة بشرية . وعلامة تدل على فساد الاخلاق واختلال الحواس
والذى يحيث في النصوص القرآنية الواردة في تعدد الزوجات
يجده فيها اباحة ومحظرا في آن واحد . قال تعالى : « فانكحوا ما طابت لكم من
النساء متى وثلاث ورباع . فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت
ایمانكم . ذلك ادنى ان لا تمولوا ». وقال تعالى : « ولن تستطيعوا ان تعدلوا
بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتنزروها كالعلقة . وان تصلحوا
وتتقوا فان الله كان غفورا رحيم »

ومن هذه الآيات يتضح ان الشارع علق وجوب الاكتفاء بواحدة على مجرد الحوف من عدم العدل. ثم صرخ بأن العدل غير مستطاع . فن
ذا الذى لا يخاف عدم القيام بال الحال
ولو ان ناظرا في الآيتين أخذ منها بحرىم تعدد الزوجات لما كان
حكمه بعيدا عن معناها لو لا ان السنة والعمل جاء بما يقتضى الاباحة
وغاية ما يستفاد من آية التحليل انما هو حل تعدد الزوجات اذا أمن
الجور . وهذا الحلال تبريره الاحكام الشرعية من المنع والكراهة بحسب
ما يترتب عليه من المفاسد والمصالح . فإذا غالب على الناس الجور بين
الزوجات كما هو مشاهد في زماننا . او نشأ عن تعدد الزوجات فساد في
المائلات . وشيع ذلك الى حد يكاد يكون عاما جاز للحاكم رعاية
للمصلحة العامة ان يمنع تعدد الزوجات
وانه ليحمل برجال هذا العصر ان يقلعوا عن هذه العادة . فيختار كل
راغب في الزواج صاحبة لهما من العقل والادب ما يغيبه عن هذه اللذة
البهيمية التي يكون وراها كل تدب

٣

« الطمرى »

الطلاق قديم في العالم يكاد يكون ملازما للزواج فقد دل التاريخ
انه كان مشروعا عند اليهود والقرس واليونان والروماني . وأنه لم يمنع الا في الديانة
المسيحية بعد مضي زمن من نشأتها . حيث جعل الزواج فيها عقد لا يخل

الابعوت أحد الزوجين. وهذا افراط في احترام هذا العقد الى حد يصعب ان يتلقى مع راحة الانسان . ولهذا قد شعرت الام الغربية بأن احكام الكنيسة تطالب الناس بالكمال المطلق بدون مراعاة حاجاتهم وضروراتهم فنزعوا الى وضع القوانين على حسب مصالح حياتهم . ولقد اشتد هذا الشعور في الناس حتى اضطرت الكنيسة نفسها لأن تخضع لمطالبهم وهذا هو الشأن في كل شرع او دين لا يراعي اهلها في احكامه مقتضيات الزمان والمكان

ومن حيث انا اجتنبنا في هذا المختصر كل بحث نظري نقول :
ان من اجال الفكر في نصوص الكتاب العزيز والاحاديث النبوية وما ورد من اقوال الائمة يرى أن شرعنـاـ الشـرـيفـ قد وضع اصلا عاما ترد إليه جميع الفروع في احكام الطلاق وهو : ان الطلاق محظوظ في نفسه مباح للضرورة

والملحق على كتب الفقه وان كان يجد ان جميع الأئمة قد نظروا الى هذا الاصل الذي من شأنه تضييق دائرة الطلاق . لكنه لا بد ان يلاحظ ايضا انهم لم يراعوا في التفريع تطبيق هذا الاصل على طريقة واحدة متساوية . ويرى ان الفقهاء من اتباع الأئمة قد توسعوا في امر الطلاق ولم تطرد طريقتهم على وثيره واحدة في تطبيق الاحكام على الواقع . وهذا الاختلاف يشاهد على الخصوص في ثلاثة مسائل :

أولها - مسألة وقوع الطلاق الصریح بدون اشتراط النية . فقد خالف بعض الفقهاء خصوصا من المذهب الحنفی الاصول العامة الشرعية كالأصل

المقرر لعدم تكليف المكره والغافل والمحظى . فتفضي بوقوع الطلاق على المكره لأنّه اختار أهون الشررين . والمازيل والمحظى لوقوعه على لسانه والسكنان زجرا له . ولم يعول على النية التي هي أساس الدين الإسلامي . ولكن الحمد لله على أن في المذاهب الأخرى ما يخالف ذلك ويمكن لمزيد الاصلاح الأخذ به

ثانية — إن الطلاق الذي نص عليه القرآن هو واحد رجعي دائمًا قال تعالى : « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لمدتهن » إلى قوله تعالى : « فإذا بلنن اجلهن فامسكونهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف » وقال تعالى : « وبمدةهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا »

ولكن قسم الفقهاء الطلاق إلى صريح وبالكتابية . و قالوا بالطلاق الصريح تقع طلقة واحدة رجعية ولو نوى أكثر أو نوى واحدة بائنة . أما بالكتابية فيكون الطلاق بائناً لا تصح بعده الرجعة إلا بعقد جديد . إلا في بعض الفاظ استثنوها . ويقع بها الطلاق ثلاثة أن نوى الثالث

الا انه يوجد في مذهب الشافعي رضي الله عنه ان الكتابيات جميعها رجعية وهو الحق . لأن اختلاف الالفاظ لا يصح ان يتعلق به اختلاف حكم . والا الاوجه ان يكون حكم الكتابية اخف من حكم الصريح

ثالثاً — اتفق اغلب المذاهب على ان الطلاق ثلاثة متفرقة في حين يتصدّر واحد او في مرة واحدة وبلقطة واحد يقع ثلاثة . مع اعترافهم بأنه بدعي اى مخالف للكتاب والسنة . ولكن بعض خالقهم في ذلك . فقال بوقوع طلقة واحدة . وهو الحق . لأن ذلك موافق للكتاب والسنة

قال ابن عباس: «كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيه اناة. فلو امضيناهم عليهم فامضاه عليهم. وذهب جهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من ائمة المسلمين الى انه يقع ثلاثة». لكن علماء مذهب عظيم كذهب ابن حنبل لم يقولوا على قضاة عمر رضي الله عنه. بل تمسكوا بنصوص القرآن الشريف وسنة النبي صلى الله عليه وسلم. ويمكن لمزيد الاصلاح ان يأخذ بقولهم. لأن عمر رضي الله عنه بسبب استهتار العامة بلفظ الطلاق الثلاث وتهافتهم عليه في ايمانهم ومحاواراتهم اجهد في جعله عقوبة لهم لردعهم عنه ليس الا وان سمع لى القاريء ان ابدى كل ما أظنه صوابا في ذلك اقول : انه لا يصح ان يقع الطلاق بمجرد اللفظ به . نعم ان الاعمال الشرعية لا تستغني عن اللفاظ لكن لا يجب الالتفات اليها الا من جهة كونها دليلا على النية والذى يطلع على كتب الفقه واشتقاهم بتأويل اللفاظ بقطع النظر عن الاشخاص يندهش من الاستخفاف بالطلاق لهذا الحد مع انه عمل شرعى يتربى عليه ضياع وتجديده حقوق

ولو ترك فقهاؤنا الاشتغال بالالتفاظ وبخثواري ما أخذ الاحكام التي يقررونها. وعرفوا تاريخها واسبابها. وقارنو المذاهب بعضها ببعض وانتقدوها لتبين لهم ان الطلاق لا يكون طلاقا الا اذا كان مصحوبا بنية الانفصال فقد نقل عن شرح التلقين «ان الرجل لو طلق زوجته بكلمة اوكلمات في حال الغضب او النزاع لا يقع طلاقه ». وقال على بن ابي طالب: «من

فرق بين المرأة وزوجته بطلاق الغصب أو اللجاج فرق الله بينه وبين احبابه يوم القيمة . قاله الرسول عليه السلام». نعم ناقل هذا القول بالغ في ابطاله لكن صريد الاصلاح له ان يقف على اراء الفقهاء منها كانت خصوصا اذا كان قصده محظوظ عام . ونحن في زمان الف الرجال فيه المذر بالفاظ الطلاق . قطري الرجل يختلف به بمجرد كونه يناقش آخر في امر . او في حالة الغصب مع زوجته او امام الحكم لبرئته نفسه من جريمة او في حالة السكر او الضحك . فيقع الطلاق . وهو لم يقصد بذلك انفصال زوجته . وربما كان يحبها ويمتاز بها وهي كذلك

فلم لا يجوز مع ظهور الفساد في الاخلاق والضعف في المقول وعدم المبالغة بالمقاصد ان يؤخذ بقول بعض الائمه : ان الاستشهاد شرط في صحة الطلاق كما رواه الطبرسي . وكما قال تعالى : « وَاشْهُدُوا ذُوِّيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ : » فان ارادت الحكومة خيرا للأمة تضع للطلاق النظام الآتي :

المادة الاولى — كل زوج يريد ان يطلق زوجته فعليه ان يحضر امام قاضي او مأذون الناحية ويخبره بالشقاق الواقع بينها

المادة الثانية — على القاضي او المأذون ان ينصح الزوج بان الطلاق

مقوت عند الله . ويأمره ان يتزوي مدة اسبوع

المادة الثالثة — اذا اصر الزوج بعد الاسبوع على الطلاق . فعلى

القاضي او المأذون ان يبعث حكما من اهله وحكمها من اهليها ليصلحا بينها

المادة الرابعة — اذا لم ينجح الحكمان في الصلح يقدمان للقاضي او

المأذون تقريراً بذلك . وعند ذلك يأخذ القاضي او المأذون الزوج في الطلاق

المادة الخامسة—لا يصح الطلاق الا اذا وقع امام القاضى او المأذون وبحضور شاهدين . ولا يقبل اثباته الا بوثيقة رسمية الا يرى افضل الفقهاء ان مثل هذا النظام يترب عليه منفعة عظيمة هى تقليل عدد الطلاق . فضلا عما فيه من اتباع اوامر الله تعالى في الاستشهاد والتحكيم . وانه لم يسلب من الزوج حقه فى الطلاق دلت احصائية الطلاق فى القاهرة عن مدة الـ١٠ سنوات الاخيرة ان كل اربع زوجات يطلق منهن ثلاثة وهذه نتائجها ١٢٢٩٤٧ زواج يقابلها ٩١١٧٦ طلاق . واما احصائية الطلاق فى عموم القطر سنة ١٨٩٨ هى ١٢٠٠٠ زواج يقابلها ٣٣٠٠ طلاق . ومنها يظهر ان كل اربع زوجات تطلق منهن واحدة . وذلك بسبب ان سكان الاريف لا يطلقون مثل اهل مصر . الا ان كلاما احصائيا يدل على اضمحلال حال العائلات وسهولة تهدم بنائها ومن المعلوم ان المرأة اذا ترقى وشعرت بجميع مالها من الحقوق لا تقبل ان تعامل بهذه الاهانة . فتعف السيدة عن ذكر ما لا يليق بها الا انه لا يجمل بنا ان ننتظر ذلك . بل يجب علينا ان نضع حدودا تقف عندها العامة . ولنا في مجموع المذاهب الاسلامية مايساعد على ذلك . فيكمل نظام العائلة وتعيش المرأة صرامة البال ولكن لنا ان نلاحظ انه منها ضيقنا حدود الطلاق فلا يمكن ان تناول المرأة ما تستحق من الاعتبار والكرامة الا اذا منحت حق الطلاق . ومن حسن الحظ ان شريعتنا لا تموقا في ذلك : ففي مذهب الامام مالك مايسوغ للقاضى ان يطلق المرأة اذا ثبت ضررها من زوجها . وفي كل

المذاهب لها ان توقع الطلاق بنفسها متى اشترطته في عقد الزواج
فلنا ان نخذ اما طريق الامام مالك او الطريق الثاني. ولكن العمل على
الاول احکم ولو ان الثاني أسلم للمرأة

اما القول بان الطلاق منع عن النساء لاختصاصهن بنقسان العقل
والدين وغلبة الهوى فهو باطل. لأن ذلك ان كان حال المرأة في الماضي فلا
يكون في المستقبل . وان كثيرا من الرجال احتط من النساء في تقسان
الدين والعقل وغلبة الهوى . واستدل على ذلك بما رأيته من احصائية الطلاق
في فرنسا سنة ١٨٩٥ ان ٩٧٨٥ قضية فيها ٧٠٠٠ كان العيب فيها من الرجال
ولما كان من العدل تخويل الطلاق للنساء في الامل من ابناء وطنى
خصوصا اولىء الامور ان ينفيوا هؤلاء الضيوفات المفهورات الصبارات



﴿ الدفع عن العائلة ﴾

النظام الشرعي للعائلة من حيث الزواج وتعدد الزوجات والطلاق
حسب ما جاء به الكتاب والسنة والاجماع هو أوفق نظام يليق بحال
المرأة والرجل والعائلة ويケفل راحة الجميع في كل زمان ومكان. ولا يمكن
لبشر ان يأتي باكل منه. وان سبب فساد بعض العائلات من هذه الخيرية
ناشئ من تقصير اهلها في أداء واجباتها الشرعية في ذلك

لكن حضرة محترم المرأة شد عن ذلك. قارة لا يعجبه تخريح الآئمة
والتابعين للأحكام الشرعية . وطورا يرى ان بعض الاحكام لا توافق الا
ذلك الزمان . فاستعننا بالله تعالى على دحض حجته . واحتفظ الحق ونصرته

الزوج

الفقهاء إنما يعرفون الزوج بأنه عقد يملك به الرجل بعض امرأته لانه هو التعريف الذي لا ينطبق الا عليه . ولا يكون له الا هو لكونه الأصل فيه . فان تعريف الشيء يلزم ان يبين الفرض منه . ولا يصدق الا عليه . وهو كذلك . اما ان عرفا الزوج بأنه عقد يملك به الرجل ميل امرأته وحسن عشرتها وبالعكس كما رأى حضرة محترم المرأة . فلا يفهم منه الفرض من الزوج وهو تقيع الزوجين ببعضها والتناسل منها . وينطبق على غير الرجل وزوجته : فيمكن وجود هذا العقد بين رجل وامرأة مع عدم التمتع المذكور الميل وحسن العشرة هما من مقتضيات الزوج كاتفاق الرجل على الزوجة وطاعتها له وليس من ماهيتها . وهو ما يفهم من قوله تعالى : « ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة » على ان تعريف الفقهاء لا يحيط بقدر الزوج كما قيل . بل هو تعريف جليل وميثاق عظيم يقتضي علو قدره أكثر من التعريف الثاني . لأن تملك الزوج بعض المرأة الذي هو اصول عضو فيها حتى لا يمكن لأحد أن يذكره لها يوجهها الميل اليه بكل اعضائها وحواسها . ويوجهه كذلك الاخلاص لها وحسن عشرتها دون غيرها

ومن الغريب ان يقال ان هذا التعريف اقتضى عدم نظر الخطاطب خطيبته . وهو لا يشم منه ادنى رائحة لذلك . عدم نظر الخطاطب خطيبته

ليس الا اهمال منه في اداء هذا الامر المستحب شرعاً متى امكنه اجراؤه .
قال صلى الله عليه وسلم : « اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى
ما يدعوه الى نكاحها فليفعل » رواه ابو داود

اما الاختلاط والمعاشرة قبل الزواج فمنوعان محظمان بالاتفاق . لما
يتسبب عنها من هياج غلة الخطيبين ومائساه يترب عن ذلك من المفاسد .
وفضلاً عن ذلك فانه قد يؤدى الى ان الشبان يجعلون ذلك وسيلة للاختلاط
بكثير من البنات وهم لا يرغبون في زواجهن . فيجر ذلك الى مفسدة
عمومية اضر من مفسدة رفع الحجاب . وربما تسر زواج كثير من البنات
بسبب هذا الاختلاط . وبناء عليه ففي اتباع الشرع حكمة جليلة لمنع ذلك
ومن ذلك فالاو صاف التي تطلب من المخطوبة هي : الجمال والدين
ويتبعه حسن التربية ثم المال والحسب . اما الجمال فيمكن معرفته بالنظرة
الشرعية والوصف . واما بقية صفات الكمال فسيرة المخطوبة تبني عنها
أكثر من المخالطة الجزائية التي ربما يجري فيها التصنع والغش
غير انه اذ تأكّد الخطاب من حسن دين المرأة وصلاحها فان ذلك
يفنيه عن بقية الصفات . كما قال عمر رضي الله عنه : « ما اعطي العبد بعد
الإيمان خيراً من امرأة صالحة » والاحاديث النبوية الواردة في ذلك كثيرة
 كذلك المخطوبة يمكنها معرفة هيئة خطيبها وحالته في الهيئة الاجتماعية
 كمعرفتها لها كما توضح

اما من يزوج ابنته البالغة العاقلة بدون ان يكون لها صوت او اشاره
رضاء في زواجهها هذا فهو موقف في بعض المذاهب ولا ينفذ الا برضاهها

والآيات والآحاديث التي اوردها حضرة المحرر في هذا الشأن
ليست من موضوعه . بل تقييد فقط حسن معاملة الرجل للمرأة مع تفضيله
عليها . حيث ان بعد قوله تعالى : « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف » قوله
تعالى : « وللرجال عليهن درجة » وكان قد ترکها حضرة المحرر
على انان روى كثيرا من الرجال تزوج بمن لم تخف عنده حسا ومعنى
بأن كانت قريبته او جارته وكان الشفاق وعدم الوفاق بينهما اشد من غيرها .
وanhلت عقدة زواجهما بغاية السرعة والسهولة

فلترجع الى الشرع الشريف وندع الامر لله وحده . وهو الذي يلقى بين
الزوجين المودة والرحمة كما يفهم من قوله تعالى : « وجعل بينكم مودة ورحمة »
اما عدم رغبة اغلب الشبان خصوصا المتعلمين في الزواج فلانهم القوا
الدوران حول محلات المفاسد . والسر على الباطل . فلا يرون ان يرتبطوا
بزوجة تسألهم عن اوقاتهم فيما امضوها واموالهم فيما انفقوها . لا لأنهم
لا يرضون الارتباط بزوجة لم يروها . ولو كانوا يعتقدون لعلموا ان الزواج
اولى لهم من ادمائهم على ارتكاب المحرمات مع ادنى النساء . مع ضياع
اموالهم في ذلك وغيره . وربما جر عليهم داء لا يبرى

٣

« نعمه الزوجات »

لم كانت ستة الله تعالى في خلقه ان يكون عدد الاناث أكثر من
عدد الذكور وكانت الذكور معرضة لتأثيرات عديدة يتسبب عنها تقليل

الزوج فهم : منها الجماد وعدم الاقتدار على النفقه على النساء والأولاد
استدعي نظام العالم تعدد الزوجات لل قادر عليه . فلو فرضنا ان النساء اللاتي
يبقين غير متزوجات لهذه الاسباب يعادلن خمس المتزوجين من الرجال
على الاقل . فينبغي لحصول النظام وعدم وجود نساء زوج اقل من يكون
خمس عدد الرجال متزوجا بأثنين . ولو عملت احصائية عن ذلك في اي بلد
من بلاد الاسلام لم يجد ذلك هذا الحمس لقلة عدد القادرین على تعدد الزوجات
الراغبين فيه . ولذا رخص للموسرين القادرین عليه بزيادة ثالثة ورابعة
وفضلا عن ذلك فان النساء معرضة للعمق بعد بلوغ سن الحسين سنه
بخلاف الرجال . فان لم يتزوج الرجل على امر امه المقيمه ينقطع تناشه وينعدم
تکاثر الامة المطلوب شرعا . فبناء على هذه الاسباب سوغرت الشريعة
الاسلامية للمسلم ان يتزوج ما طاب له من النساء متى وثلاث ورابع متى
كان قادرا على العدل بينهن في النفقة والمبيت والنظر . لا الحبة لكونه لا يملکها
وزيادة على ذلك فقد سوغر له ان يتسرى بما شاء من الاماء التي اسرت
من الجماد مع عدم مطالبته بالعدل بينهن بطلاقا تسهيلا له في ذلك . وما ذلك
الا لعدم شیوع الفاحشة المقوته واعدام المفاسد وتکثير الامة في آن
واحد . فهل بعد ذلك يكون نظام احکم من هذا النظام الجميل ؟
ويحثى لا يكون العدام تعدد الزوجات في امة هو من المدنية
وكذا الافرات فيه

ومتي كان الرجل يسوى بين زوجاته في العدل الشرعي فاي احتقار
يلحق المرأة ؟ اثر عدم رضاها على منفعة عمومية لlama ؟ كثرة نساء النبي

صلى الله عليه وسلم إنما كانت التشريع فضلاً عن المتع
وبما أن القادر على تعدد الزوجات يجب عليه أن يجعل لكل واحدة
منهن مسكنًا حسب طلبها ويوفيها ما يلزمها فلا زراع ولا شقاق بينهن
اما كون العقداء صرحت بعدم وجوب عدل الرجل في محنته فهذا
من السنة لاز الميل وعدهم ليسا تحت ارادة الانسان قال صلى الله عليه وسلم:
« هذا قسمٌ فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك » على ان هذا
حكم اجمع عليه أئمة المسلمين ولن تجتمع على ضلاله
ومهما كانت الاخوة من امهات مختلفات فهم بعضهم وللامرأة على
الخصوص أولى من عدمهم
واما من يرى ان الرجل لا يلزمها ان يتزوج على امراته التي لا يعكّرها
تأدية وظيفة الزوج فقد يرى له اباحة الفسق
والذى يبحث في النصوص القرآنية الواردة في تعدد الزوجات لا يجد
فيها الا الترغيب فيه مع طلب العدل المستطاع وهو النفقة وحسن المعاشرة .
قال تعالى: « فانكحوا ما طاب لكم من النساء متى وثلاث ورباع » وقال
تعالى: « ولن تستطعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل
قدنرواها كالملعقة » وهو غاية في الترغيب فيه . فلن يحكم بحرثم تعدد
الزوجات اين يذهب من المراد من قوله تعالى: « فلا تميلوا كل الميل: »
نفس تعدد الزوجات لامن ولا كراهة فيه . وإنما الحرم هو عدم العدل
الشرعى بين الزوجات
ولم نجتهد في منع امر احله الله لنا بسبب مخالفة البعض منا حدود

الله تعالى فيه: ولا نجهد في منع ما حرم الله تعالى علينا وانتشر انتشاراً عمومياً كالربا والسكر والزنا وغيرهما من هذه الفسق التي لاثمة منها الا حراب والدمار على الامة باجمعها: قال تعالى: «وَاذَا ارْدَنَا انْهَلْكَ قُرْيَةً اصْرَنَّا مِنْتَرِفِهَا فَقَسَقُوا فِيهَا فَقْ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَا هَا تَدْمِيرًا»: «
تعدد الزوجات فيه من الثرات كثرة الانتاج وتقليل الفواحش والنفقة على الأرامل. وأنه ليجمل بالمرءين اتخاذ هذا الخل مع الحافظة على العدل الشرعي فيه. لما فيه من المنفعة العمومية
ولأن حرم ما أحل الله لنا نبتهى مرضاته ازواجاً نا والله غفور رحيم

٣

• الطلاق

لما كان الطلاق قد يعا في العالم قدم الزواج ومشروعته من ضروريات نظام العائلات . وكانت الشريعة الاسلامية كافية لكل نظام يحتاج إليه بنو الإنسان في كل زمان ومكان . كفتنا بهذه الشريعة مؤونة وضع القوانين النظامية اللازمة لحياتنا . فأدت باحكام الطلاق الالهية على غاية من الحكمة كغيرها . حتى أخذت لها ببدائهما سلاطين الاديان الآخر .

وقد وجب على كل مسلم ان يتمسك بها ويحافظ على كيانها ما دام مسلماً . وان لا يتبع اهواء الذين يريدون التغيير والتبدل فيها حسب ما سولت لهم انفسهم . فان احكام الشرع الاسلامي ليست كأحكام الكنيسة والاديان الآخر . فلا تقبل التغيير والتبدل . قال تعالى «فَنَّ بَدْلَهُ بَعْدَ مَا

سمعه فائماً أئمه على الدين يبدلونه ان الله سميع عليم». وقال تعالى: «ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه»

وان من اجال النظر في نصوص الكتاب العزيز والاحاديث النبوية يرى ان الطلاق احل للزوج تحت محض ارادته دون غيره . قال تعالى : «فامسكونهن بمعروف او فارقوهن بمعروف».«وان اردتم استبدال زوج مكان زوج ». وانما جاء فيها من النصائح له ما يوجبه ان يتروى في ذلك قبل إيقاعه. فان ضررها عائد عليه لتحمله بالمره والنفقة والتعب في عيالة الاولاد . وانه وان كان حلالا له فهو مبغوض عند الله تعالى ان وقع لغير سبب . وان جميع الائمة واتباعهم رضي الله عنهم بما احاطوا به من معانى القرآن الشريف واسباب نزول آياته الكريمة وتوارثها ومعرفتهم الناسخ والمنسوخ منها . وبما استرشدوا من السنة ومطابقة الاحكام بعضها . وضموا تفصيل احكام الطلاق بكل احكام ودقة

واما اخلاقهم في بعض الاحكام فلكونهم من البشر مفطورين على اختلاف النظر . على ان اختلافهم لم يكن الا في امور طفيفة كثيرا ما زری في محکم الدنيا اختلاف نظر القضاة في مسئلة واحدة وهم مستمدون من قانون واحد . فترى احد هم يحكم بالبراءة وآخر بالاعدام الاوروبيون الذين يترن姆 حضرة محترم المرأة بقوة معارفهم وذكاء عقليهم وبعد نظرهم في كل موضوع كتبه في كتابه قد يختلفون في امور كثيرة مهمة اختلاف السماء عن الارض . بحيث يكاد ان لا يكون لهم رأى الا بالاغلبية . فلم نعي علماءنا لاختلف نظرهم في بعض الاحكام ؟

مسائل الطلاق الثلاث التي قال حضرة محضر المرأة باختلافهم فيها وعدم موافقتها لاصول الشريعة. فاما ذلك على حسب نظره السطحي ليس الا. والا كان حضرته يريد ان يؤيد فكرة قامت بذهنه باى طريقة كانت موافقة او غير موافقة للشرع الشريف . واظن انه لا يرضى ان يتسب اليه ذلك في المسألة الاولى لم تقض بعض الائمة واباعهم بوقوع الطلاق على المكره والمحظى والماذل والسكران بدون اشتراط النية من عند ياتهم . بل بما جاء عنه عليه الصلاة والسلام . فقد روى عن محمد احمد اصحاب ابو حنيفة رحيمها الله باسناده عن صفوان بن عمر الطائي: ان امرأة كانت تبغض زوجها فوجدها نائماً فأخذت شفرة وجلست على صدره ثم حركته وقالت لتطلقني ثلاثة او لأذهبناك . فناشدتها الله فأبانت . فطلقتها ثلاثة . ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا قيلولة في الطلاق » فثبت بذلك وقوع طلاق المكره . و الوقوع طلاق الماذل مأخوذه من قوله عليه الصلاة والسلام : « ثلاثة جدهن جد وهزهن جد النكاح والطلاق والرجمة ». و الوقوع طلاق المحظى والسكران يؤخذ من عموم قوله عليه الصلاة والسلام : « كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والجنون » . وذلك لرفع القلم عنها وعن النائم فقط ومع ذلك فلنا ان نأخذ بقول اي امام من الائمة الاربعة ولكن ليس لنا ان نأخذ باقوال غيرهم لعدم تدوين مذاهبهم ومعرفة شرائطها وفي المسألة الثانية وهي اختلاف الائمة في ان الطلاق بالكتاب يكون رجعيا او باشافكلهم من رسول الله ملتمس فبأيهم اقتنينا اهتدينا

وفي المسألة الثالثة وهي وقوع الطلاق الثلاث التفرقة في حيض واحد او في صرفة واحدة وبلفظ واحد . فاجماع الصحابة والجمهور ومنهم الأئمة الاربعة رضي الله عنهم عليه يكون حجة قوية على غيرهم
ولا يكون من الصواب اتباع ما قاله ابن اسحاق وطاوس وعكرمه^٥
وابعهم ابن تيمية من علماء الحنابلة بوقوع طلقة واحدة - خلافاً للمعتمد في
منذهب الحنابلة - محتاجين في ذلك برواية بن عباس . لأن هذه الرواية لا يفهم
منها قطعاً ان الطلاق كان بل لفظ الثلاث بل يفهم منها ايضاً وهو الاصح
انه كان بالتأكيد بأن كانوا يقولون : انت طلاق انت طلاق انت طلاق . وكانوا
لا يريدون بذلك استثنافاً في اول الأمر . فنفع طلقة واحدة
فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه وكثير استعمال الناس لهذه الصيغة
وغلب منهم ارادة الاستئناف حملت عند الاطلاق على الثلاث عملاً
بالغالب . ولذا قال عمر رضي الله عنه : ان الناس قد استجألوا في امر كان لهم
فيه انة . اي مهلة بان لا يقعوا الثلاث دفعة واحدة فيكون لهم بقية استمتاع
بالراجعة . فاقموه فامضوا عليهم
وحاشا ان سيدنا عمر يأتى بحكم من عنده مخالف لما جاء عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتبعه فيه الصحابة وجميع الأئمة ولا يبادرون في انكاره
وانما قرروا وقوع الثلاث في ذلك لما اخرجه عبد الرزاق عن عبادة
ابن الصامت ان أباه طلق امرأة له الف تطليقة . فانطلاق عبادة فسأل الله صلى
الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام : «بانت بثلاث في معصية الله وبقي
تسعمائة وسبعين وتسعون عدواً وظلماً . ان شاء الله تعالى عذبه وان شاء غفر له»

اما حديث رَكَانَةَ فَهُوَ بِسْنَدِهِ الصَّحِيفَ : أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَهُ الْبَتَّةَ
— وَلَيْسَ ثَلَاثَةً — فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً ؟
قَالَ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً . فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ التَّلَاثَ لَوْ قَاتَ
وَالَّذِي كَانَ لِتَحْلِيفِهِ مَعْنَى . وَأَمَّا حَدِيثُ الزَّيْلِيِّ فَلَا يَفْهَمُ مِنْهُ إِلَّا أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضَبَ لِهَذَا الطَّلاقِ
هَذَا . وَمَا يَظْنُهُ حَضْرَةُ الْحَرَرِ صَوَابًا بِأَنَّهُ لَا يَصْحُطُ الطَّلاقُ بِمَجْرِدِ
الْأَنْفُظِ بِهِ بَدْوَنِ أَنْ يَكُونَ مَصْحُوبًا بِنِيَّةِ الْأَنْفُصَالِ فَهُوَ بُعْدٌ عَنِ الصَّوَابِ :
إِنْ يَرِدْ حَضْرَتُهُ أَنْ مَنْ يَرِدْ أَنْ يَطْلُقَ يَقُولُ نُوِّيْتُ أَطْلَقَ ؟ الْأَعْمَالُ الشَّرِيعَةُ
كُلُّهَا تَعْتَبِرُ فِيهَا الْأَلْفَاظُ لِكَوْنِهَا دَلِيلًا عَلَى النِّيَّةِ . وَالْأَبْطَلُ كُلُّ عَمَلٍ شَرَعَى
بِمَجْرِدِ اَدْعَاءِ عَدَمِ النِّيَّةِ فِيهِ . وَلَا يَنْبَغِي إِلَيْنَا أَنْ نَتَّبِعَ هَذَا الظَّنِّ وَنَخَالِفَ مَا جَاءَ
عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا تَيَّنَ آنَهَا فَنَخْرُجُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْعِيَازَ بِاللَّهِ تَعَالَى
يُحَبُّ عَلَيْنَا أَنْ نَتَّبِعَ الْفَقَهَاءَ فَإِنَّهُمْ مُشْتَقَلُونَ بِعِرْفَةِ دَقَائِقِ الْأَحْكَامِ
الشَّرِيعَةِ وَمَا خَذَ الْأَمْمَةُ لَهَا لِغَايَةِ تَأْوِيلِ الْأَلْفَاظِ حَتَّى يَنْدَهَشُ الْمُطَلَّعُ عَلَيْهِمْ
مِنِ الْاعْتَنَاءِ بِهَا إِلَى هَذَا الْحَدِّ . وَلَهُمُ الْحَقُّ فِي ذَلِكَ . لَا نَهُ عَمَلٌ شَرَعَى يَتَرَبَّ
عَلَيْهِ ضَيَاعٌ وَانْشَاءٌ حَقُوقٌ . غَيْرُ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُنَا أَنَّ يَرُوا إِلَّا مَا رَأَاهُ الْأَمْمَةُ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمْ . لَرْسُوْخُمْ فِي الْعِلْمِ عَنِ غَيْرِهِمْ مِنِ النَّسْلَفِ وَالْخَلْفِ . وَلَا جُلُّ أَنْ تَثْبِتَ
الْأَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ . وَلَا يَعْتَرِيْهَا التَّغْيِيرُ تَبَعًا لِهُوَ كُلُّ مَنْ يَرِدْ تَغْيِيرَهَا
بِدُعَوِيِّ الْأَصْلَاحِ فَيَضِيقُ بِذَلِكِ الشَّرِعِ الْإِسْلَامِ كَمَا ضَاعَ غَيْرُهُ مِنِ الشَّرِائِعِ
إِذَا كَانَ حَضْرَةُ الْحَرَرِ يَدْعُ إِلَى أَنْ عُرِرَضَى اللَّهُ عَنْهُ مَا شَدَّدَ فِي وَقْوَعِ
الْأَطْلاقِ التَّلَاثَ إِلَّا سَهَّلَهُ الْعَامَةُ بِهِ رَدْعًا لِهِمْ عَنِ ذَلِكَ . فَكَيْفَ فِي زَمَانَنَا

الذى الف فيه الرجال المدرء بالفاظ الطلاق ؟ أليعب بكتاب الله تعالى ؟
المادة الخامسة من المواد التى تشرع بها حضرة محرر المرأة وهى عدم
صحة الطلاق الذى لم يقع امام القاضى او المأذون بحضور شاهدين توجب
السفاح والتولى من الزنا والخروج عن حدود الشرعية الاسلامية . فانه لم يرد في
كتاب المسلمين ولا في سنة نبئهم عدم وقوع الطلاق الا امام القاضى وبحضور
شاهدين . الطلاق الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء
والتابعين كان يحكم بوقوعه بدون استيفاء هذين الشرطين . كما يستفاد ذلك
من الاحاديث النبوية وما ورد عن الائمة في ذلك . وجود الشهود في الاعمال
الشرعية ليست بشرط في نقادها وإنما يطلبها من يريد ثبوت هذه الاعمال
بها خوفاً من الانكار . وأن ما يفهم من قوله تعالى : « وَاشْهِدُوا ذُوِّ عَدْلٍ مِّنْكُمْ »
هو عين ما يفهم من قوله تعالى : « وَاشْهِدُوا اذَا تَبَيَّنَمْ » ولا يقول احد انه
يفهم منه ان لا يحصل تباعي الا بوجود شاهدين

اما القول بان المرأة تمنع حق الطلاق فلا يحصل الا اذا كان الرجل
لا يتكلف للمرأة بهر ولا يتحمل لها بنتقة . وهذا يحتاج لان تنظر شرعا
جديداً يأتينا به الله سبحانه وتعالى كاماً بزمان تحرير المرأة

واما اشتراط الطلاق للمرأة في عقد الزواج فلا يرضى به عاقل وهو
يتكلف لها هرماً ويتحمل بنتقة . على ان ذلك يكثر من الطلاق على غير رغبة
حضره الحرر . لان الطلاق في هذه الحالة يكون بيد اثنين بدلاً عن واحد
واما اتباع مذهب الامام مالك في تفريق القاضى بين الزوجين في
الاحوال الواردة في مذهبـه فلا بأس به

ولا أظن يا حضرة محترم المرأة أن مسلماً من إبناء وطنك يوافقك على هذه الآراء المخالفة للشريعة الإسلامية . بل يجب عليه نبذها وحمل أولياء الأمور على عدم التعويل عليها إن كان هناك تمويل لاسمع الله تعالى

— خاتمة —

قال حضرة المحترم ما ملخصه : ان ما ذكرناه من اصلاح حال المرأة انا هو طلبات الامة الاسلامية اليه ومن الغفلة ان تتمسك بعوائده اسلامنا ولنا شؤون غير شؤونهم وكانت عوائدهنا فيما يتعلق بالنساء لها اساس في شريعتنا لكن لنا العذر في المحافظة عليها . ولكن بعد ان برهنا ان كل ما عرضناه من اوجه الاصلاح يتفق مع احكام الشريعة فلا عذر لنا لما اتسعت خطة الاسلام وعرضت على المسلمين ضرورات اقتضت احكاماً جديدة . قام المجتهدون وفصلوا ما اجمله الكتاب والسنة واستنبعوا منها ما يناسب الامصار والاعصار الشرعية الاسلامية انا هي حدود عامة يجدها كل زمان وكل امة ما يوافق مصالحها وهذه الحدود العامة هي التي لا تقبل التغيير والتبدل . اما العوائد وطرق المعاملات فهي قابلة له على حسب الاحوال والازمان بحيث لا يخل هذا التغيير بالاصول الشرعية العامة فشلا ستر المرأة وجهها عن الرجال لحوف الفتنة كان مستحيباً في زمان

يُخْشى مِنْهُ ذَلِكُ . وَلَا تَقْضِي ضَرُورَاتُ الْحَيَاةِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِكَشْفِ وِجْهِهَا . امَّا
الآن فَلَنَا الْحَقُّ فِي رَكْ هَذِهِ الْمَادَةِ طَبْقًا لِمَا تَقْضِيهِ مَصْلِحَتُنَا . لَمَّا اخْتَلَافَ
الْحُكُومُ بِالْخَتْلَافِ الْعَوَانِدِ وَالْمَاصَلِحِ لَيْسَ فِي الْحَقِيقَةِ اخْتَلَافًا فِي الشَّرِيعَةِ بَلْ
هُوَ رَدُّ إِلَى اصْوَلَهَا وَرْجُوعٌ إِلَى مَقَاصِدِهَا
امَّا التَّزَامُنُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا فَهُوَ قَضَاءٌ عَلَى الْأَمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
بِالْمَحْسُونِ وَالْمَنْهَاجِ الْمُنْهَاجِ

اذا تقرر ذلك وعرفت عقلاً الامة اهمية ما عرضناه في هذا الكتاب فلنوجه عزافتنا لتنفيذها ليكون لنا الامل في نجاح مصالحنا وبما انه لا بد ان الانتقاد ينصب على من يبتدىء في كل امر خطير ولا يقوى على مقاومته . فارى ان احسن طريقة لتنفيذ هذا المشروع هي ان توسس جمعية يدخل فيها من الآباء من يريد تربية بناته على هذه الطريقة . وان يكون عمل هذه الجمعية في امرتين : الاول التعاون على تربية البنات . والثاني السعي لدى الحكومة في اصدار القوانين التي تضمن للمرأة حقوقها بشرط ان لا تخرب عن الحدود الشرعية . ولكن لا تقييد بذهب من المذاهب . وللامل من الحكومة وعقلاء الامة وارباب الاقلام ان يوجهوا الفتاهم لحل المرأة المصرية كما زراهم يوجهونه الى اصغر المسائل

الدفعة

ان ما شرحته حضرت المحرر من اوجه اصلاح حال المرأة قد دفعتنا
اما كان فاسدا منها باقوى حجة هي الكتاب والسنة . وبينما بالادلة المقللة

الضرر البليغ العائد على الامة من ذلك
وقد أتضح للقارئ بما اوردناه من الآيات الشريفة والاحاديث .
البوية مخالفة لاصول الشرعية الاسلامية التي يدعى ان ذلك رجوع اليها
المجتهدون في تفصيل الاحكام الشرعية لم يقرروا شيئاً منها الا وقد
اخذوه من الكتاب والسنة. لا كما اقتضته الاحوال والازمان كما توضح
اختلاف الاحكام ببعض الاختلاف الموات و المصالح لا يكون اختلافا في
الشرعية ان لم يكن لها نصوص فيها . وبما اننا قد بينا النصوص الشرعية
لا حكم المسائل التي اوردها ولم يوجد في الشرعية ما يطابق افكاره فيها فليس
لنا الحق في اتباعها . والا خرجنا عن الشرعية الاسلامية وإسلام . قال
صلى الله عليه وسلم : « لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه بعما جئت به »
على انه مثلا اذا كان ستر المرأة وجهها مستجبا لحوف الفتنة ولا تقضى
ضرورات الحياة على المرأة بكشف وجهها في ذلك الزمان ففي هذا الزمان
يكون واجبا . لأن المسلمين في صدر الاسلام كانوا أبعد عن المفاسد
من مسلمي هذا الزمان .. واحرج للنساء في معاونتهم لاشتغالهم اذ ذلك
بالفتوحات و توسيع نطاق الاسلام ونشر علومه
وعلى العموم اذا كان لحضره محمر المرأة الحق فيها قرره لأمكنه
دحض اقوال من ينتقده . ولكان له نساء عديدون يساعدونه في ذلك
لان الحق يملو ونصراؤه كثيرون
اتبعنا لما قرره حضره المحمر يقضى على ما باقى من الاحكام الشرعية
بالاعدام والاسلام بالدمار لا قدر الله تعالى

اذا تقرر ذلك فلنوجه عن ائتنا لرفض ما عرضه في كتابه مخالف لما
قررته الائمة المجتهدون في ذلك لأنهم ادرى من غيرهم باصول الدين ولا
اظن ان احدا يجرى في عروقه دم الاسلام يلتفت الى هذه البدع فضلاً
عن التمسك بها والسعى لدى الحكومة في نفاذها . كما لا اظن ان حكومة
اسلامية حكمتنا تقبل ان تلقى على عاتقها تبعية تشريع هذا المشروع
ولنا الامل من عقلاه الامة وارباب الاقلام الحسين لاحقاق الحق
وخير الاسلام . بل ولنا الامل من نفس حضرة محرر المرأة بعد ما تبين له
صحة ما قررناه في امامته هذا المشروع المعيت لاحكام الشريعة الاسلامية
قال تعالى: «وما آتاكم الرسول تغدوه وما نهَاكم عنه فانهوا». انتهى . والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنجدى
لولا ان هدانا الله . والصلوة والسلام على رسوله
الذى بعثه رحمة ومهداة . وعلى آله واصحابه
وتابعيه الى يوم عرضه ولقاءه

الخطأ والصواب الوافق في هذا الكتاب

صواب	خطأ	سطر	صحيفه
على عدم الالتفات	على الالتفات	١١	١٥
سبيرها	سبيرها	١٧	١٧
فيه	منه	٨	٨
مخالف	مخالفه	٢	٦١
احصاءين	احصائيين	١١	٧٦
ذلك	فقتنا	١٧	٨٥

Library of



Princeton University.

32101 065409508

2272
.8349
.757